بحث محكّم

حقوق السجناء الصحية
من منظور شرعي
في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد :
ابتسام بالقاسم عايض القرني
أستاذ مشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة جامعة أم القرى

ملخص البحث

هذا البحث يتحدث عن الإطار الشرعي لحقوق السجناء الصحية، فيسأل أولاً عن الحكمة من مشـروعية السـجن في الشـريعة، ليوازن بينها وبين حقوق السجين الصحية من حصول على علاج، إلى عدم إجراء التجارب الصحية عليه، مروراً بتوفير المعلومات عن حالته، وسريتها إذ من مقاصد الشريعة، الحفاظ على النفس والصحة دون الإخلال بالعقوبات التي تردع المسيء.

ثم بعد ذلك يؤكد البحث عن الأثر الملموس لرعاية حق السجين في الخدمة الصحيـة العلاجيـة (البدنية والنفسـية) من خلال أحكام الشـريعة في علاج السجين، وخروجه للتداوي، وحكم سجنه، ورعاية السجينة الحامل.

منهياً نتائجه بتوثيقها. ومرفقاً في نهايتها توصيات تأمل أن ترفع من مستوى التطبيقات الحقوقية للسجين المريض خاصة. وللسجين بصفة عامة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن حفظ أمن واستقرار حياة الناس أفرادًا وجماعات مقصد شرعي عظيم، ومن النصوص الدالة عليه: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾[1].

فإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- قدَّم في دعائه طلب نعمة الأمن على الرزق، للدلالة على أن الأمن من أعظم النعم، وهو السبيل للحصول على الرزق، قال الرازي (ت ٦٠٦هـ) -رحمه الله: «والابتداء بطلب نعمة الأمن في هذا الدعاء يدلُّ على أنه أعظم أنواع النّعم والخيرات، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به»[2].

وفي الحديث: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[3].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٦.

(٢) التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥، ١٩/ ١٠٣- ١٠٤ .

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ (رقم/٣٠٠) ، ج١، ص١١٢؛ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،ح١٤١٤، ٢/ ١٣٨٧، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٣٤٦) ،٤/ ٥٧٤، قال: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: « حسن بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر». السلسلة الصحيحة ،محمد ناصر الدين الألباني، م كتبة المعارف – الرياض، (رقم/٢٣١٨) ،ج٥، ص٤٠٨.

وارتكاب المخالفات أو الجنايات التي تخل بأمن الناس هي جريمة بحق المجتمع وإن كانت واقعة على فرد؛ لأن أمن المجتمع إنما يحصل من خلال الأفراد الذين هم نواة المجتمع، وإذا لم يكن هناك عقوبات لردع من يرتكب المخالفات أو الجنايات فإن حياة الناس ستعمها الفوضى. ومن العقوبات التعزيرية المقررة في الشرع: عقوبة السجن التي شرعت لردع الجاني عن جريمته، أو لإصلاحه، أو لرد حقوق الناس[٤]؛ إلَّا أن حبس السجين لا يعني تجريده من حقوقه الإنسانية عند دخوله السجن ليقضي فيه العقوبة المقررة عليه شرعاً؛ بل تبقى حقوقه قائمة حتى مع قضائه فترة العقوبة في السجن؛ لأن الشرع راعى ووفق بين كون السجن مكانًا لقضاء عقوبة الجناية لحماية أمن المجتمع، وحماية ضروريات وحاجيات السجناء، وتحقيق الأمن لهم، فحَفِظ كرامة السجين ولم يهدر حقوقه.

مشكلة البحث:

مشكلة الدراسة ترتكز في التساؤل الآتي:

لما كان السجن من العقوبات التعزيرية بحق من يرتكب جناية لا حدَّ فيها ولا كفارة من الشارع ذكرًا كان أو أنثى، أردت دراسة حقوق السجين الصحية من خلال المنظور الشرعي وفي ضوء مقاصده.

(٤) ولكن السجن لا ينوب عن إقامة الحدود الشرعية؛ وهي: الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، والقتل العمد الموجب للقصاص. الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي ، علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية معدلة ومزيدة ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م ، ص١ .

فالدراسة تهدف إلى: بيان المقصود بحقوق السجين الصحية، والتعرف على أهم هذه الحقوق وبيان أثر المقاصد عليها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١-استجابة لتوصيات الندوة العلمية الأولى لبحث قضية السجون من وجهة النظر الإسلامية والإصلاحية التي أقامها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، بتكليف من يستنبط المبادئ الواردة في مصادر التشريع الإسلامي التي تنظم معاملة السجين حتى تكون هذه المبادئ في متناول الباحثين، وحتى يدرك هؤلاء الباحثون أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل القوانين الوضعية وحفظت حقوق الإنسان.

٢-لما كانت الاتفاقات الدولية تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي يجب الاهتمام بها أردت إفراد وإبراز دراسة شرعية تعنى بحقوق السجين الصحية من خلال المنظور الشرعي وفي ضوء مقاصده.

٣-الاهتمام بالجانب الصحي البدني والنفسي للسجين يدعم مؤسسات السجون في نجاح برامجهم التأهيلية؛ لأن صحة السجين البدنية والنفسية تسهل إتمامها البرامج التدريبة التي تشرف عليها إدارة السجون[٥].

الدراسات السابقة:

١-أحكام السجن ومعاملة السجناء، حسن أبو غدة[٦]. تناول فيها تعريف السجن والألفاظ ذات الصلة. وتناول مدة السجن، وموجباتها

(٥) ينظر تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٤٢٥/ث في ١٤٠٦/٧/١٢هـ.

(٦) مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

وضوابطها، وتحدث عن عناية المسلمين بصحة السجناء، وحاجة السجين للعلم والوعظ، ومسائل العبادات المتعلقة بالسجين، وغيرها من المسائل. وختم بالحديث عن إدارة السجون. وتناول في العناية بصحة السجين مسألة حبس المدين المريض، وإخراج المريض المحبوس من سجنه إذا خيف عليه، وكذا تعرض لحكم ما إذا جن المحبوس في سجنه، وفي حدود ست صفحات ناقش عناية المسلمين بالمرضى في السجون، ونظافة السجناء، والعناية الصحية بمكان الحبس.

٢-حقوق السجين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، عبدالرحمن بن شلوه الشاماني[٧]. تناول في بحثه مفهوم السجن، وأنواعه، وتطوره التاريخي، وحقوق السجين وحمايتها والعناية بها في الشريعة الإسلامية، وحقوق السجين وحمايتها والعناية بها في النظام السعودي. وتناول الحقوق الصحية للسجين في الشريعة الإسلامية في ٣ صفحات لم يتطرق فيه لأي مسألة فقهية سوى نقل واحد، ونصه بتمامه: «وقد ذكر العلماء أن من حالات خروج السجين من السجن: إذا مرض مرضًا أضناه، فإذا كان له من يخدمه لم يخرج؛ وإلا خرج». نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية.

٣-حكم الحبس، محمد بن عبدالله الأحمد[٨]. تناول في بحثه تعريف

(٧) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الأنظمة – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف: د. محمد يعقوب الدهلوي، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

(٨) رسالة ماجستير بقسم الشريعة – كلية الشريعة – جامعة أم القرى، إشراف: د. أحمد فهمي أبو سنة، ١٣٩٩هـ.

الحبس والسجن، ومشروعيته، وموجباته، والغرض من العقوبة، وأحكام السجن تعزيرًا، ومعاملة المحبوس وعمال الحبس، وتصنيف المحبوسين، والعناية بصحة المحبوس وتعليمه وهروبه. وتناول العناية بصحة المحبوس في ٤ صفحات ناقش فيها مسألتي: هل المرض مانع من موانع الحبس؟ هل يدفع السجين ثمن العلاج وأجرة الممرض؟

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تعنى بدراسة حقوق السجين الصحية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما لم تقم به أي دراسة سابقة على حد علم الباحثة.

منهج البحث:

١-تقوم الدراسة على اعتماد:

المنهج الاستقرائي القائم على استقراء كتب المذاهب الفقهية في الموضوع، وجمع المعلومات من المصادر المختلفة مما كتب حول المواضيع المدرجة في الدراسة الحالية، وذلك فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية ووصفها.

المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والاقتباسات التي استفدتها من الكتب.

المنهج الموازن عند عرض أقوال الفقهاء.

٢-عند عرض الأدلة أبين وجه الدلالة منها غالبًا.

٣-عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٤-تخريج الأحاديث والآثار.

٥-بيان معاني الألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

نظمت البحث في فصلين، ومقدمة، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة. وتتضمن أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وحكمة مشروعية السجن في ضوء مقاصد الشريعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحقوق، والسجن، والصحة، ومقاصد الشريعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السجن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الصحة.

المطلب الرابع: تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح، وبيان مراتبها.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية السجن في ضوء مقاصد الشريعة.

الفصل الثاني: حقوق السجين الصحية في ضوء مقاصد الشريعة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقصد الشريعة في الحفاظ على النفس والصحة.

المبحث الثاني: أثر مقصد حفظ النفس والصحة في رعاية حق السجين في الخدمة الصحية الوقائية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ النفس في رعاية حق السجين في تهيئة البيئة

الصحية المناسبة وفق معايير الجودة.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في رعاية حق السجين في الأمن من الاعتداء البدني والحماية من التعسف والتعذيب.

المبحث الثالث: أثر مقصد حفظ النفس والصحة في رعاية حق السجين في الخدمة الصحية العلاجية (البدنية والنفسية). وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق السجين في الحصول على العلاج. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم علاج السجين.

المسألة الثانية: خروج السجين للتداوي خارج السجن.

المسألة الثالثة: حكم سجن المريض.

المسألة الرابعة: رعاية السجينة الحامل.

المطلب الثاني: حق السجين في توفير المعلومات الخاصة بحالته الصحية والعلاج.

المطلب الثالث: حق السجين في خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية.

المطلب الرابع: حق السجين في المعاملة الحسنة.

المطلب الخامس: حق السجين في عدم إجراء تجارب أو بحوث طبية عليه.

الخاتمة.

وأسأل الله إخلاص العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

الفصل الأول
في التعريف بمفردات عنوان البحث، وحكمة مشروعية السجن في ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الأول:
تعريف الحقوق، والسجن، والصحة، ومقاصد الشريعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق في اللغة والاصطلاح

الحقوق في اللغة:

الحقوق: جمع حق، وهو مصدر قولهم: «حق الشيء»: أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل، قال الجوهري (ت ٣٩٣) -رحمه الله-: «الحَقُّ: خلاف الباطل. والحَقُّ: واحد الحُقوقِ. والحَقَّةُ أخصّ منه. يقال: هذه حَقَّتي: أي حَقّي»[٩].

ويطلق في اللغة على عدة معانٍ؛ منها: الأمر الواجب، والموجود الثابت، وضد الباطل، والموت، والعدل، والمطابقة، وغيره. «وحق الشيء يحق بالكسر: أي وجب، وأحققت الشيء: أي أوجبته»[١٠].

وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧) -رحمه الله-: «الحَقُّ: من أسماء اللهِ

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة حقق، ٤/١٤٦٠.

(١٠) الصحاح، مادة حقق، ٤/١٤٦١.

تعالى، أو من صفاته، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمُلْكُ، والمَوجود الثابِتُ، والصِّدْقُ، والمَوتُ، والحَزْمُ، وواحِدُ الحُقوقِ» (١١).

وقال الجرجاني (ت ٨١٦) -رحمه الله-: «الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره» (١٢).

الحقوق في الاصطلاح:

١- «مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم» (١٣).

٢-«اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة» (١٤).

المطلب الثاني: تعريف السجن في اللغة والاصطلاح

السجن في اللغة:

بفتح السين مصدر سجن، وهو نفس الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه، وبكسر السين: اسم للمكان الذي يسجن فيه، قال تعالى:

---

(١١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/٨٥٧.

(١٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ٨٩.

(١٣) المدخل للفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي، ص٣٣٨ نقلاً عن حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٥، ص٢٢ .

(١٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص ١٩٣.

﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ ﴿٣٣﴾ ﴾ [١٥] بالكسر على الموضع، وبالفتح على المصدر، ومادة الحبس تدل على المنع[١٦].

السجن في اصطلاح الفقهاء:

عرفه ابن حزم (ت٤٥٦هـ) -رحمه الله- بقوله: «منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه» [١٧].

وعرفه الكاساني (ت٥٨٧هـ) -رحمه الله- بأنه: «منع الشخص عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية» [١٨].

وعرفه السروجي (ت٧١٠هـ) -رحمه الله- فقال: «والحبس مقر مانع من السعي في البلاد» [١٩].

وعرفه ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) -رحمه الله- بقوله: «الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق؛ وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه» [٢٠].

---

(١٥) (يوسف:٣٣).

(١٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٣/١٠٥.

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤، ٧/٤٣٧.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/١٧٤.

(١٩) أدب القضاء، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين (ماجستير)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص١٥٩.

(٢٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٩٨/ ٣٥، مجمع الملك فهد، ١٤١٦، وينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ، ص ٢٦٩.

عند تأمل التعريفات السابقة نجد أن تعريف السروجي نص على مقر السجن وموضعه. أما تعريفات ابن حزم والكاساني وابن تيمية -رحمهم الله- فكانت عامة وقريبة من المعنى اللغوي الذي يدل على مطلق المنع. ويلزم من تعريفاتهم أنه لا يلزم حبس المسجون في مبنى مخصوص لذلك، وكان هذا هو الحبس المعروف على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه-؛ إذ لم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم؛ ولكن ذلك لا يدل على عدم مشروعية اتخاذ سجن معين معد لذلك؛ فالحاجة قد تدعو لتخصيص مقر للحبس؛ ولذا حين انتشرت الرعية، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية في أيام عمر -رضي الله عنه-؛ اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً [٢١]. وقد اتخذ الحكام المسلمون أبنيةً خاصَّةً للحبس وعدُّوا ذلك من المصالح المرسلة[٢٢].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) -رحمه الله- : «الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخُشي قوتهم اتخذ لهم سجن» [٢٣].

والحبس والسجن لفظان مترادفان عند الفقهاء، ويقصدون به المكان

(٢١) الطرق الحكمية، ابن القيم، ٢٧١/١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦، ٣٠٩/٢.

(٢٢) تبصرة الحكام، ٢/ ١٩٩-٢٠٠ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ١٧٧/١.

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣، ٨٤/٥.

الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن[٢٤].

وقد تكررت كلمتا (الحبس) و(السجن) في كتاب الله في أكثر من موضع؛ منها قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [٢٥]؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [٢٦].

السجن عند المعاصرين يعرف بأنه: تلك المؤسسات المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، وسالبة لها، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي، وتسمى تلك الأماكن بعدة تسميات؛ مثل: الإصلاحيات، أو مراكز التأديب، أو دور الإصلاح والتهذيب، أو التقويم، أو مؤسسات إعادة التربية، أو غير ذلك من التسميات [٢٧].

ويلحظ أن دلالة مصطلح (السجن) عند غالب الفقهاء كما في تعريف ابن حزم والكاساني وابن تيمية -رحمهم الله- أعم من دلالته في العرف المعاصر؛ فالسجن في العرف الفقهي يشمل أن يكون في مكان مُعدّ لذلك أو في أي مكان، أما معنى السجن في العرف المعاصر فيشارك المعنى الذي ذكره الفقهاء المتقدمون إلا أنه أخص منه؛ فهو حبس في

(٢٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه، ١٧٩/٤، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٧٧/٧، تبصرة الحكام، ٣٠٩/٢، الفتاوى لابن تيمية، ٣٩٨/٢٥.

(٢٥) (يوسف: ٣٣).

(٢٦) (يوسف: ٤٢).

(٢٧) ينظر: الموجز في علم الإجرام والعقاب، اسحاق إبراهيم منصور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، ١٩٩١، ص ١٧٥ (بتصرف).

مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة [٢٨].

والمراد بالسجن في هذا البحث الإطلاق المعاصر؛ وهو الحبس في المكان المعروف.

ويقصد بالسجين في هذا البحث: السجين الذي منع من التصرف بنفسه من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون والذين تنفذ فيهم الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر [٢٩].

المطلب الثالث: تعريف الصحة

اتسع مفهوم (الصحة) ولم يعد قاصراً على خلو البدن من الأمراض، فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: «حالة من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي والاجتماعي، تمكِّن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي» [٣٠].

ولم يرتض هذا التعريف العديد من المنظمات، فعرفت الصحة بأنها: الحالة المتوازنة للكائن الحي والتي تتيح له الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية؛ بهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي [٣١].

---

(٢٨) انظر: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، محمد عبدالله الجريوي، د.ن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ٢/ ٤٠ - ٤٢.

(٢٩) ينظر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، عبد الله عبد العزيز اليوسف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٩٩٩م، ص ١٧٦بتصرف.

(٣٠) الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، د .أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ٢٠١٠، ص٦ .

(٣١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A9

المطلب الرابع:

تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح، وبيان مراتبها

عرفت مقاصد الشريعة بعدة تعريفات؛ منها:

-«الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣٢].

-«الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب»[٣٣].

-«الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان»[٣٤].

-«القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع، جزئيات وكليات»[٣٥].

- المصلحة هي مقصود الشرع، والمصلحة هي غاية الحكم فإذا كان الحكم في ذاته يمثل العدل في التشريع نرى العدل هو المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة فردية كانت أم عامة[٣٦].

ولعل أحسن التعريفات لمقاصد الشريعة -والله أعلم-: «الغايات

---

(٣٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦، ص١٩.

(٣٣) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦، ص١١٩.

(٣٤) مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٨٧، ١٤٢٣ هـ، ص ٧٠.

(٣٥) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧ م، ص ١٩٤.

(٣٦) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٣٤، ص٢٦ (بتصرف).

المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب»؛ لأن تعريفه للمقاصد قريب من المعنى الشامل الذي أسَّس له الشاطبي (ت٧٩٠هـ) -رحمه الله- للمقاصد العامة للشريعة، والحِكَم (المصالح) المرعية في تشريع الأحكام، والمعاني (المفاهيم) المقصودة من النصوص الشرعية، ومقاصد المكلَّف في قيامه بالتكاليف الشرعية.

وذكر بعض الباحثين أن المقصد القيمي من التشريع: هو جلب المصالح ودرء المفاسد[٣٧]، وهذا فصّله أئمة الأصول عند تطرقهم للمعاني والحكم التي من أجلها نزّل الشرع، ويستفاد هذا من غالب التعريفات السابقة؛ كما أشار إليه الشاطبي -رحمه الله- في النوع الأول من القسم الأول (وضع الشريعة ابتداء)؛ وذلك لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وكثيراً ما يعبر عنها بالمعاني؛ كما في قوله: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها؛ وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»[٣٨]. وهذا ما أكده العِزُّ بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) -رحمه الله- قبله بقوله: «والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح»[٣٩]. وهذا ابن تيمية -رحمه الله- يزيد الأمر بياناً فيقول: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[٤٠].

(٣٧) في الاجتهاد التنزيلي، بشير مولود جحيش، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٩٣، ١٤٢٤هـ، ص٧٥.

(٣٨) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣/١٢٠-١٢١.

(٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: مؤسسة الريان، ط-١٩٩٠، ١/١١.

(٤٠) مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٨.

«والمصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي، وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد؛ بل لكونها مؤدية إلى مصالح؛ وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح» [٤١].

وتنقسم مراتب المقاصد الشرعية باعتبار الحاجة إليها على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: المقاصد الضرورية: وهي اللازمة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٤٢]. وجماهير علماء الأصول في هذا القسم يمثلون بالكليات الخمس؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ونقل القرافي (ت٦٨٤هـ) -رحمه الله- عن بعض العلماء زيادة حفظ العرض[٤٣]، ونصر الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) -رحمه الله- هذه الزيادة فقال: «وقد زاد بعض المتأخرين سادساً؛ وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره؛ فإن الإنسان قد

(٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، ١٤/١.

(٤٢) انظر الموافقات، ١٨/٢.

(٤٣) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ص٣٩١.

يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه»[٤٤].

المرتبة الثانية: المقاصد الحاجية: وهو ما تحتاج إليها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن؛ بحيث إنه لو لا مراعاته لفسد النظام؛ ولكنه يكون على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري[٤٥]. ومن أمثلة ما يحتاج إليها لرفع الحرج والتوسعة على الناس في العبادات: الرخص المخففة للحوق المشقة بالمرض والسفر؛ كإباحة الفطر للمريض والمسافر، وقصر الصلاة للمسافر، والتيمم لفاقد الماء. وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وسائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ الضرورات الخمس.

المرتبة الثالثة: المقاصد التحسينية: وهي من قبيل رعاية أحسن المناهج في محاسن العادات[٤٦]. فيندرج تحتها كل ما يتصل بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والآداب العامة، وما يزين الحياة ويجملها في إطار قواعد الشرع وحدوده، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٤٧]؛ لتكون الأمة بهية المنظر، مرغوباً في الانتساب إليها،

(٤٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ١٣٠.

(٤٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،٣/ ٢٣٢-٢٤١.

(٤٦) تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام ، محمد أمين أمير باد شاه، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ٣٠٦/٣.

(٤٧) (الأعراف:٣٢)

والتقرب منها من الأمم الأخرى. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات؛ كالطهارة، وآداب الأكل والشرب، والمنع من بيع النجاسات. وهذه الأمور وأمثالها ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي؛ وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين(٤٨).

وتنقسم مراتب المقاصد الشرعية باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها على ثلاثة أقسام(٤٩):

١-مقاصد الشريعة العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها الفقهية أو في أكثرها وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبًا المتحدثون عن «مقاصد الشريعة»، وهي أعلى أنواع المقاصد الشرعية من حيث التجريد والإيجاز(٥٠).

٢-مقاصد الشريعة الخاصة: وهي المقاصد التي تختص بباب معين من أبواب التشريع؛ مثل: مقاصد الشريعة في التصرفات المالية وأحكام الأسرة، والتبرعات، والعقوبات، وغيرها (٥١).

---

(٤٨) ينظر: الموافقات، ٢/٢١-٢٣، مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٣/٢٤٣، نظرية المقاصد، الريسوني، ١٩-٢٠.

(٤٩) ينظر: مقاصد الشريعة تعريفها والألفاظ المتقاربة، زهر الدين عبد الرحمن .http://majles alukah.net/t3185/ ، الاجتهاد التنزيلي، بشير بن مولود، ٧٣.

(٥٠) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية ، عمان-الأردن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن ،دار الفكر، دمشق ، ١٤٢٤، ص١٢٤-١٣٠.

(٥١) من أول مؤلفات العلماء في هذا النوع من المقاصد كتابان عن الصلاة والحج وأسراره عند الحكيم الترمذي ، وكذلك كتاب إحياء علوم الدين للغزالي؛ فإن كتابه مفعم ببيان حكمة التشريع؛ سواء في أبواب العبادات أو العادات أو المعاملات. (ينظر: نظرية المقاصد ، ص ٣٢-٣٤ ؛ نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص ١٣١ وما بعدها).

٣-مقاصد الشريعة الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي. فهي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها؛ مثال ذلك: الصداق في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والطلاق مقصوده وضع حد للضرر المستمر، وكون عقد الرهن مقصودها التوثق. وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيرًا ما نجدهم يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم [٥٢]. وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالحكمة والتي استبدلوا بها مصطلح العلة في إجراء القياس؛ لأنها أكثر انضباطًا [٥٣].

المبحث الثاني:

الحكمة من مشروعية السجن في ضوء مقاصد الشريعة

السجن في الشريعة الإسلامية يصنف على أنه عقوبة تعزيرية[٥٤]. والشارع لا يعتبر السجن وسيلة إيذاء وانتقام؛ بل هو عقوبة إصلاحية. كما أن السجن ليس مقصودًا لذاته؛ بل يتوصل به إلى غيره؛ لذا فإن الشريعة

(٥٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ٧-٨.

(٥٣) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص ١٣٧.

(٥٤) ينظر: تبصرة الحكام ٢/٢٨٩-٢٩٠، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة، ص١٥١. وَالتَّعْزِيرُ: تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ . تبصرة الحكام ، ٢/ ٢٨٨.

الإسلامية لم تتوسع في موجبات السجن كما هو في القانون، بل شرعت إقامة الحدود والقصاص والتعزيرات، مما يخفف من السلبيات الناتجة عن السجن على الدولة والفرد والأسرة التي تمثل نواة المجتمع.

والسجن شرع لحكم عظيمة تعود مصالحها على الفرد والمجتمع؛ منها: الردع، والزجر، والتقويم، وحفظ الأمن، وحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأمينها، ودفع الفساد والإفساد عنها، وليس الهدف منه التعذيب، أو التنكيل، أو الانتقام والتشفي، أو الإيذاء والإضرار؛ كما كان الحال لدى الشرائع الأخرى؛ ولكن المقصود هو إعاقة الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وإبعاده عن المجتمع حتى لا تتكرر جرائمه[٥٥].

ومن أهم مقاصد السجن:

١-زجر وردع الجاني[٥٦]: فعندما تقيد حرية الجاني بالسجن فذلك رادع عن الوقوع في المحرمات، والتعدي على حقوق الله وحقوق الناس، وهذا المعنى أكده فقهاؤنا في كتبهم؛ ومن ذلك ما ذكره:

-الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) -رحمه الله- ذكر بأن الحبس من التعزير

(٥٥) وهذا الذي قرره الشرع هو ما وصلت له أحدث نظريات العقاب الحديثة التي تدعو إلى علاج المجرم وإصلاحه أثناء حبسه؛ لانتزاع الأفكار الإجرامية من نفسه، فيعود إلى المجتمع بعد الإفراج عنه وقد انصلح حاله. محاضرات في إدارة دور الإصلاح والتهذيب- المؤسسات العقابية، توفيق علي وهبة، مكتبة الكونجرس ١٩٨٠ قاعدة ASKZAD ص٢٥.

(٥٦) ينظر: أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن، عبدالله بن محمد المطلق وخالد بن علي العرفج، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٩، ١٤٢٤هـ، ص ١٩٩.

ويراد منه التأديب[٥٧]، وهي كلها معان تؤكد على زجر السجين.

-العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) -رحمه الله- في معرض سياقه للأمثلة المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: «المثال الثاني والستون: الحبس، وهو مفسدة في حق المحبوس؛ لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته. وهي أنواع: منها: حبس التعزير ردعًا عن المعاصي...»[٥٨].

-الآبي (ت ١٣٤٠ هـ) -رحمه الله- الذي ذهب إلى أن السجن من التعزير ويقصد به التأديب والعقوبة[٥٩].

٢-إصلاح الجاني، وتأديبه وتهذيبه وتقويمه، وتحقيق توبته: ويظهر هذا في عدة جوانب؛ منها:

-أن عقوبة السجن تقيد حرية الشخص؛ مما يدفعه إلى مراجعة نفسه، وهذا يفيد في استصلاحه وتقويمه.

-أن السجن يعزله عن مسرح الفساد؛ مما يدعو أيضاً إلى صلاح حاله؛ حيث لا يخفى ما للمجاورة من تأثير في الطاعة أو المعصية.

-أنه يمكن استصلاحه في السجن عن طريق الوعظ والإرشاد والتوجيه؛ حيث هو ملزم بالبقاء في المكان، ونفسه غالباً منكسرة بالسجن، فيكون ذلك أدعى للقبول. ذكر الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) -رحمه الله- بأن الحبس

---

(٥٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/٦٤.

(٥٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط المعارف، ١/ ١٠٠.

(٥٩) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ٢/٢٩٦.

من التعزير ويراد منه التأديب[٦٠].

فالسجن قد جعل لاستصلاح السجناء، وتعديل سلوكهم، وتأهيلهم للخروج إلى المجتمع بنظرة جديدة، وتعريف السجين خطأه لكيلا يقع فيه مرة أخرى، ليس الغرض منه إهانة السجين وإذلاله وتعذيبه، وكل ما يخالف هذه الغاية يعرض مرتكبه للمساءلة [٦١].

فإذا نتج عن تطبيق السجن ما يزيد الإجرام، ويفسد الجناة؛ فلا بد من إعادة النظر في تطبيق ذلك؛ رعاية للمصالح التي قصدها الشارع في هذه العقوبة؛ لأن العقوبات الشرعية كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- «شُرعت رحمة من اللّه لعباده، فهي صادرة عن رحمة اللّه وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض» [٦٢].

وهذا المعنى الذي أشار إليه الفقهاء من أن السجن مكان للتأديب والتوبة والتقويم هو ما تؤكده الدراسات المعاصرة؛ حيث ارتبط مفهوم التربية عندهم بمفهوم السجن، فحلت فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع، وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه إلى المساهمة إيجابيًا في تخريج نزلائه

(٦٠) ينظر: بدائع الصنائع، ٦٤٠/٧.

(٦١) ينظر: التعويض عن السجن دراسة مقارنة، ناصر محمد الجوفان، ص ٧.

(٦٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٣٧/٥.

إلى الحياة الاجتماعية مهيأين مهنيًا وثقافيًا واجتماعيًا، وصالحين جسميًّا وعقليًّا لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع[٦٣]، فتحول دور السجن من العقاب إلى الإصلاح، فلم يعد «الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه، أو الانتقام منه؛ وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم، ويعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاونًا مثمرًا بناءً»[٦٤]، ويصبح السجن مكانًا لتأهيل السجين اجتماعيًا، ونفسيًا، وصحيًا، ومهنيًا، وفكريًا، ودينيًا[٦٥].

٣- حفظ الأمن، وحفظ مصالح الخلق، ودفع الضرر عن المسلمين، وذلك بمنع الذين يتعدون على حدود الله وحقوق العامة. كما أنه يتحقق بذلك ردع غيره من الناس؛ فإنهم إذا رأوا ما حل به من السجن كفوا عن الوقوع في المحرمات. كما أنه وسيلة لاستيفاء الحقوق ممن وجبت عليهم ولم يؤدوها إلى أهلها. وتحقيق كل ما سبق من مقاصد الشريعة فإنها جاءت بالمحافظة على المصالح الدينية والدنيوية، ويظهر ذلك جلياً في المحافظة على الضروريات الخمس.

قال الشوكاني -رحمه الله-: «إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار،

---

(٦٣) انحراف الصغار وجرائم الكبار: الحدود والمعالجة، سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية،٢٠٠٢، ص٢٦٣.

(٦٤) المصدر السابق.

(٦٥) نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد أ . مصطفى شريك - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر http://www.startimes.com/?t=24417173 .

من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك؛ حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس» (٦٦).

(٦٦) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٣٤٣/٨.

الفصل الثاني
حقوق السجين الصحية في ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الأول: مقصد الشريعة في الحفاظ على النفس والصحة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[٦٧]، ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٦٨]. وهذه الضروريات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصدُ حفظ النفس، فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح، ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها. فإذا تقرر أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة فيلزم أن يكون مُتسعًا لمراتب المقاصد الثلاثة، وشاملاً لها؛ لأن قصد الشارع في حفظ الأنفس غير محصور في توفير مرتبة الضروريات التي لا يستطيع الإنسان مع الاقتصار عليها أداء مهمة التكليف التي من أجلها خُلق؛ لأنه يعيش حينئذ في حرج

(٦٧) سورة يونس: ٥٧.
(٦٨) الموافقات، الشاطبي، ٢/١٨.

وضيق؛ بل إن أحكام الشريعة المتعلقة بمقصد حفظ النفس تتوزع على المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وقد شرعت الشريعة من الوسائل والأحكام ما يحقق مقصد حفظ النفس وكل ما من شأنه رعايتها ثم تنميتها ومدِّها بأسباب البقاء والقُوة التي تؤهلها لأداء المهام المنوطة بها. ومن الوسائل التي تحقق مقصد الشرع في حفظ النفس: حفظ الصحة، وتحقيق الأمن الوقائي للنفس من خلال التشريعات الوقائية التي تهدف إلى تحريم الاعتداء على النفس مطلقاً، وتحريم اعتداء الإنسان على غيره؛ فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية إزهاق الروح بغير وجه حقّ جريمة ضد الإنسانية كلها، كما اعتبرت إنقاذها من الهلاك نعمة على البشرية كلها ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾[٦٩]، فحياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وهذا أصل عظيم مُستمد من الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة؛ ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار ونحوه.

وتتجلى مظاهر مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس والصحة فيما يلي:

١-حفظ البدن والأعضاء باعتبارهما من الضروريات: تكمن مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الصحة والطب في اعتبار الحفاظ على البدن -أعضائه وصحته، وإبعاده عن المهلكات والمضرات- من

(٦٩) سورة المائدة: ٣٢.

الضروريـات التي بجب الحفاظ عليها، فلا يجوز التصرف في البدن، ولا الاعتداء عليه[٧٠].

٢-دفع كل ما هو ضرر أو خبيث: من أهم مقاصد الشريعة دفع الضرر، ومنع كل ما يؤدي إلى المرض؛ ولذلك أحلت الشريعة الطيبات، وحرّمت الخبائـث [٧١]، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٧٢]. وقد ورد عـن الرسـول -صلى الله عليه وسـلم- تحريم كل مـا هو ضرر، فقال صـلى الله عليـه وسـلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٧٣]؛ بل علل الشـارع تحريم بعـض الأعيان لما يترتب عليها من ضرر ومفاسـد، قـال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾البقـرة: ٢١٩[٧٤]، قـال السـيوطي -رحمه الله-[٧٥] في شرح قاعـدة (الضرر يزال): «اعلـم أن هـذه القاعـدة ينبني عليهـا كثير من أبـواب الفقـه، وتتعلق بها قواعـد؛ منها: أن الضرر لا يزال بالـضرر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة».

٣-الأمر بالتداوي: يعتبر التداوي من المقاصد الشرعية المهمة للحفاظ

---

(٧٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٣٩، ١٥٣ ، مقاصد الشريعة في الطب ، د. علي داغي، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=100

(٧١) مقاصد الشريعة في الطب، د.علي داغي ،http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=100

(٧٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٧٣) رواه الشافعي في مسنده،١/ ٣٢٤، أحمد ،١/ ٣١٣ ، ٥/ ٣٢٦، الحاكم في المستدرك، ٢٣٤٥، ٢/ ٦٦ وقال: صحيح على شرط مسلم. و وافقه الذهبي.

(٧٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٧٥) الأشباه والنظائر ، السيوطي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ١٧٣-١٨١ بتصرف .

على استمرارية الصحة وعمارة الأرض[٧٦]، روى أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله،: أنتداوى؟ فقال: (نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عزّ وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد). قالوا: ما هو؟ قال: (الهرم)[٧٧] والتداوي مباح عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧٨]، ونُقل الإجماع على ذلك[٧٩].

(٧٦) مقاصد الشريعة في الطب ، د.علي داغي، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=100

(٧٧) مسند أحمد ،٤/٢٧٨،ح ١٨٣٦٦ ، الترمذي وصححه ، ٢٠٣٩ ، المستدرك ،١/٢٠٨ ، ٤/٤٢٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦، وصححه ، وابن حبان وجوده في صحيحه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، علي بن بلبان، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، كتاب الطب ،١٣/٤٢٦، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ ،٤/٢ ، ٣٦٨، ٩/٣٤٣، سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الحديث رقم ٣٨٥٥ ، ابن ماجه، ح ٣٤٣٦.

(٧٨) ينظر: المبسوط محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ٤/ ١٢٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ،٥/ ٣٧٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٢/ ١٠٩، المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠٨هـ، ٣/ ٤٦٦، الذخيرة أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ،المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م ١٣/ ٣٠٧ ، الحاوي الكبير، علي بن محمد الشهير بالماوردي، دار الفكر - بيروت، ١٥/ ٣٩٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني،حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢/ ٣٠٥ ، المغني، عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالله التركي، عالم الكتب، الرياض،ط٣، ١٤١٧هـ، ١٣/ ٥٩٢ ، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٢١٧.

(٧٩) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧).

المبحث الثاني:
أثر مقصد حفظ النفس والصحة في رعاية حق السجين في الخدمة الصحية الوقائية

حفظت الشريعة الإسلامية حق السجين في وجوب تقديم الرعاية الصحية الوقائية له، والتي تعد ضمن أقل حقوقه الشرعية؛ وهو حقه في حفظ النفس -كما سبق بيانه عند الحديث عن مقاصد الشرع في الحفاظ على صحة الإنسان-؛ نظراً لأنه قد يترتب على إهمال الصحة الوقائية مرض السجين وهلاكه، ويظهر ذلك من خلال تقديم الرعاية الصحية الوقائية للسجين، وتهيئة البيئة الصحية المناسبة، وتقديم التغذية الصحية المناسبة له؛ خاصة الاحتياجات الغذائية لفئات معينة؛ كمن هم مصابون بداء البول السكري أو الأمراض الباطنية أو النساء المرضعات، وتقديم اللباس المناسب لهم، والمحافظة على السجين من الأمراض والأوبئة بإعطائه التطعيمات واللقاحات اللازمة، بالإضافة إلى عزل المرضى المصابين بأمراض معدية.

فالشريعة الإسلامية تقر اتباع كافة الوسائل اللازمة لتحقيق الصحة الوقائية؛ ومن أهم أساليب الوقاية التي أرشد إليها الشرع: الاهتمام بالنظافة التي أولاها عظيم رعايته؛ لذلك عني خلفاء المسلمين وولاتهم بتوفير الرعاية الصحية للمحبوسين، وذكر أن معاوية -رضي الله عنه- اهتم بتفقد السجون، واعتنى بالسجناء، وفي عهده تم تحسين أوضاع السجناء[٨٠]. وفي نظام السجون في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه

(٨٠) موقف الدولة الإسلامية من حقوق السجين من ١-١٣٢هـ، غسان، ص ٨١ .

الله- وعهد الخليفة هارون الرشيد -رحمه الله- بشأن الرعاية الصحية الوقائية ورد الأمر بتوفير أماكن لنظافة المحبوسين مزودة بالماء اللازم للاغتسال والوضوء[٨١].

وقد أكد الفقهاء على وجوب تمكين السجين من الوضوء والطهارة، ولا شك أن هذه من العوامل الوقائية المهمة من المرض[٨٢].

كما أكد نظام السجون السعودي على حقوق السجناء والسجينات في حمايتهم من الأمراض المعدية: «حقك في حمايتك من الأمراض المعدية، حيث يتم إجراء الكشف الطبي الكامل على السجين منذ لحظة دخوله السجن؛ للتأكد من سلامته وخلوه من الأمراض المعدية، وغيرها. وفي حال التأكد من إصابته بأي مرض معد يتم عزله عن بقية السجناء محافظة عليهم، ويفتح له ملف طبي، وتتم متابعة حالته الصحية باستمرار»[٨٣].

تقول الطبيبة د. أمينة العراقي: إن الحفاظ على الصحة يعني الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: العرض، النفس، العقل، الدين، المال، وتضييع الصحة يعني تضييع مقاصد الشريعة المذكورة. مبرزة أن المتخصصين في الصحة يركزون على الوقاية خصوصًا في السنوات الأخيرة؛ لأن الوقاية تتطلب مصاريف أقل بكثير من العلاج،

(٨١) السجن نشأته وأغراضه ومعاملة المسجونين بين الفكر الوضعي والإسلامي، أسامة سيد اللبان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٢١،ع٣٦، ٢٠١٢، ص ٤٨٣.

(٨٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣١٣)، الفروع ٤٥٥/٦.

(٨٣) حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ط٣، ١٤٣٣، ص ١٧.

وفي أغلب الأحيان تكون عبارة عن نصائح مجانية سهلة التطبيق. كما أنها تمنع حدوث المرض -بإذن الله-، وخلصت العراقي إلى أهمية الطب الوقائي في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية(٨٤).

والحقوق الصحية الوقائية للسجين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتوفير كل ما من شأنه أن يقيم حياة السجين ويحافظ على صحته على أحسن وجه كثيرة ومُتعددة، نستعرضها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ النفس في رعاية حق السجين في تهيئة البيئة (٨٥) الصحية المناسبة وفق معايير الجودة

البيئة تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه في أفضل حال بمشيئة الله، فهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته؛ من غذاء وكساء ودواء ومأوى(٨٥).

ونظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فالعبادة لا يتوصل إليها إلا بصحة البدن، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية(٨٦).

ولتهيئة البيئة الصحية المناسبة للسجين ينبغي تحقيق معايير الجودة في المبنى

(٨٤) أمينة العراقي: الحفاظ على الصحة حفاظ على مقاصد الشريعة www.maghress.com/attajdid/111147

(٨٥) المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، عبد الوهاب محمد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٩٤، ص٢٠.

(٨٦) ينظر: الإسلام والدستور، دراسة قانونية وفقهية مقارنة لعلاقة الدين بالدولة في مختلف الأنظمة الدستورية، الناصر المكني، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس: ٢٠١٤، ص١٠٣.

الصحي للسجن، والرعاية الصحية الوقائية للسجين، ورعاية حق السجين في أن ينال ما يكفيه مما يحفظ له حياته من الغذاء واللباس.

أولًا: المبنى الصحي للسجن:

أشارت بعض الدراسات إلى أن موقع السجن لا بد أن يحقق مجموعة من الشروط البيئية والصحية التي تجعله يتمتع بإضاءة طبيعية وتهوية وتشميس وغيرها مما تستلزمها طبيعة الحياة ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعاني الكرامة الإنسانية[٨٧]؛ لذا ينبغي أن تُشيد السجون على أصول فنية وهندسية تتوافر فيها المتطلبات الصحية الكفيلة بتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ صحة السجين؛ من حيث المساحة المخصصة لكل سجين، والإضاءة، والتدفئة، والتهوية، ومتطلبات النظافة الشخصية، واستخدام المياه النقية[٨٨].

توصلت بعض الدراسات عن عمارة السجون في العصور الإسلامية إلى أن مواقع السجون تركزت في وسط المدن كما في البيوت والقصور والقلاع وأبراج القلاع، فقد كان بعض الحكام يتخذون السجون السياسية أحيانًا

(٨٧) ينظر: عمارة السجون في الإسلام، عبد الوهاب مصطفى ضاهر، بحث تمهيدي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت – لبنان، إشراف: د. محمد حسن البغا، ١٤٣٥هـ، موقع الألوكة، ص ٢. حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تطبيقية على السجن المركزي بمحافظة صنعاء بالجمهورية اليمنية، عبد القوي بن لطف الله جميل، إشراف د. عبد اللطيف الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ١٣٢ (بتصرف).

(٨٨) السجن، اللبان،٤٦٢، وينظر: حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تطبيقية على السجن المركزي بمحافظة صنعاء بالجمهورية اليمنية، عبد القوي بن لطف الله جميل، إشراف د. عبد اللطيف الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ١٣٢.

في أماكن ملحقة بقصورهم أو في أطراف المدن، أو قريبًا من أسوارها، ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها، والالتفاف حولها، نتيجة لازدياد السكان، وتوسع العمران. وفي الإجمال فقد كانت مواضع السجون قريبة من الأحياء السكنية[٨٩]. ولا شك أن بناءها في أطراف المدن أفضل؛ حتى يكون لموقعها أثر مناسب في حصول التهوية والإضاءة الكافية.

معايير جودة المبنى الصحي للسجن:

* المساحة المناسبة: ينبغي أن يكون المكان المتخذ للسجن مكانًا واسعًا بما يمنع ازدحام النزلاء والنزيلات، وتخصيص أماكن للنوم، وأخرى للعمل والتعليم. ولا يجوز جمع عدد كبير من المسجونين في مكان واحد؛ بحيث لا يتمكنوا من الوضوء والصلاة[٩٠]، قال ابن هبيرة -رحمه الله-: «فأما الحبس الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين؛ وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وربما رأى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحر، وفي الشتاء آذاهم القر، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث»[٩١].

توفير جميع المتطلبات الصحية في السجن ومرافقه:

فيجب مراعاة ما يتعلق بالتهوية والإضاءة والتدفئة، فهي تعتبر من

(٨٩) عمارة السجون في الإسلام، عبد الوهاب مصطفى ضاهر، بحث تمهيدي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت – لبنان، إشراف: د. محمد حسن البغا، ١٤٣٥هـ، موقع الألوكة، ص ٢٦.

(٩٠) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦/٤٥٥.

(٩١) المرجع السابق.

المتطلبات المهمة لصحة السـجناء، فينبغي أن يكون المكان المخصص للسـجن ذا تهوية جيدة تصله أشـعة الشـمس؛ حيث تعمل على منع انتشـار الأوبئـة وتوفـير مناخ صحي جيـد. وتتم التهويـة عن طريق التهوية الطبيعية من خلال فتحات النوافذ التي يجب أن تكون متسعة؛ بحيـث تتيح دخول الهواء النقي؛ سـواء وجـدت تهوية صناعية أو لم توجد. كما يلزم اسـتخدام التهوية الصناعيـة في حالتي وجود مناطق ملوثة حول مبنى السـجن، أو ارتفاع نسـبة الرطوبة والحرارة. ومنح السـجناء الوقـت الـكافي بشـكل يومي للمـشي في الهـواء الطلق في مسـاحات كبيرة نسبيًا. وأن تكون إضاءة السجن مناسبة؛ سواء عن طريق الإضـاءة الطبيعية والمنظمة من خـلال التوجيه الجيد لفتحات الشـبابيك؛ وذلك لضمان الحصول على توزيع منتظم لضوء الشـمس مـع تفـادي دخـول الوهـج، أو الإضـاءة الصناعية الكافيـة لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. وفي حال كان الجو بـاردًا يلـزم تدفئة السـجن؛ حتى لا يكون السـجين عرضة للإصابة بالتهاب رئوي[٩٢].

ومن خلال رصد نظام السجون في الدولة الإسلامية نلمس عناية الدولـة الأمويـة بتوفير المتطلبات الصحية للسـجناء مِـن منطلق أن

(٩٢) ينظـر: منهجيـة حقـوق الإنسـان في إدارة السـجون، أنروكويـل، ترجمـة وليد المبروك، منشـورات المركز الدولي لدراسـات السـجون ط٢ ٢٠٠٩ ص٣٩، ٤٠، ٤٤؛ المعايير والمعدلات التصـميمية لفراغات الفصـول الدراسـية بمباني التعليم الأساسـي في قطـاع غـزة http://www.cpas-egypt.com/pdf/NaderNamara/Researches/03.pdf (بتصرف).

كرامة الإنسان مكفولةٌ بنصِّ القرآن والسُّنة في كلِّ الأحوال والظروف، فقد عملت على أن تكون أبنيةُ السجون مناسبةً من الناحية الصحية، فكانوا يحرِصون على أن تكونَ واسعةً، جيدة التهوية، تصل أشعةُ الشمس إلى حُجرات السجن، وإفادتها أجسام السجناء، وتمكينهم مِن المشي في ساحة السجن، فخصصوا ساحة وحديقة للسجن. وقد ذكر فقهاء الشافعية أن السجين لا يمنع من شم الرياحين لمرض ونحوه(٩٣)، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجول في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه.

كما تم توفير المرافِق الصحية لهم، والمطاهِر للوضوء والاغتسال، وكان المحتسب يراقب الكنَّاسين الذين يقومون بنظافة السجون وكنسها، وتنظيف بيوت الخَلاء؛ سواء للرِّجال أو للنِّساء (٩٤).

اتباع القواعد الصحية في نظافة السجن والسجين:

دعا الفقهاء إلى الاهتمام بنظافة السجناء؛ تطبيقًا لتعاليم شريعتنا، وحماية للمسجونين من الأوبئة والأمراض، فمحمد بن الحسن -رحمه الله- أكد على وجوب تمكين السجين من إزالة شعره(٩٥). وقال ابن هبيرة -رحمه

(٩٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، ٤/ ١٤٠.

(٩٤) ينظر: الرعاية الصحية والطبية في القرن الأول الهجري، أسماء آل ذياب، رسالة ماجستير، قسم التاريخ الإسلامي، إشراف أ. د. سلامة البلوي، عرض محمود ثروت، ٩، عمارة السجون في الإسلام، عبد الوهاب مصطفى ضاهر، بحث تمهيدي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت – لبنان، إشراف: د. محمد حسن البغا، ١٤٣٥هـ، موقع الألوكة، ص ٣٩.

(٩٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ، ٣/٤١٨.

الله-: «فأما الحبس الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين؛ وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة»(٩٦).

فيلزم معاهدة نظافة السجن من خلال المراقبة والمتابعة الدائمة؛ سواء من حيث نظافة المكان، أو نظافة الفرش ونحوها(٩٧).

كما ينبغي توجيه عناية خاصة للمرافق الخاصة بدورات المياه؛ بحيث تكون كافية وملائمة لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية مع تعاهده بالنظافة والصيانة(٩٨).

وقد حث الشرع على العناية بالنظافة الشخصية؛ واعتبر الطهارة والنظافة قوام الصحة، وهناك نصوص شرعية عديدة تحث على ذلك؛ منها:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٩٩).

٢-أحاديث ترغب في طهارة الفم بالسواك، عَن أبي هُرَيْرَة أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ»(١٠٠).

(٩٦) الفروع ٦/٤٥٥.

(٩٧) ينظر: منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ص ٤١.

(٩٨) ومن خلال دراسة أحد الباحثين المعاصرين عن عمارة السجون في العصور الإسلامية توصل إلى حرص الحكام على امتثال أحكام الشريعة، وقيامهم بإجراءات لتحقيق ذلك شملت السجون وحجراتها ومرافقها، فخصصوا في السجن أماكن لقضاء الحاجة والوضوء والاستحمام. ينظر: عمارة السجون في الإسلام، عبد الوهاب مصطفى ضاهر، بحث تمهيدي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت – لبنان، إشراف: د. محمد حسن البغا، ١٤٣٥هـ، موقع الألوكة، ص ٣٩.

(٩٩) المائدة:٦.

(١٠٠) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الأزدي الحَميدي، المحقق: د. علي حسين البواب، ط ٢، ١٤٢٣، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت (٣/ ٢١٤).

٣-أحاديث ترغب في إسباغ الوضوء، عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «ألا أدلكم على مَا يمحو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيرْفَع بِهِ الدَّرَجَات؟» قَالُوا: بلَى يَا رَسُول الله: قَالَ: «إسباغ الْوضُوء على المكاره، وَكَثْرَة الخطا إِلَى الْمَسَاجِد، وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة، فذلكم الرِّبَاط، فذلكم الرِّبَاط» (١٠١).

لذلك ينبغي أن تتكفل إدارة السجون بتأمين أساليب النظافة الخاصة لكل سجين؛ سواء ما يتعلق بنظافة بدنه أو أدواته، فتوفر مرافق الاستحمام؛ بحيث يكون في مقدور كل سجين الاستحمام بدرجة حرارة مناسبة مع الطقس في فترات دورية بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعًا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في طقس معتدل. وتوفير الأدوات الصحية اللازمة لها؛ كفرش الأسنان والمعجون والسواك والصابون ونحوه، وتوفير جميع المستلزمات الخاصة بالسجناء عموما وبالنساء السجينات على وجهٍ خاص من منطلق الحفاظ على كرامتهن، فلا يجوز أبدًا أن تضطر النساء السجينات لطلب مستلزماتهن الخاصة من العاملين الذكور(١٠٢).

وأشارت بعض الدراسات إلى أنه يجب على إدارة السجن إلزام السجين بالنظافة الشخصية، وهذا الإلزام إنما هو حق من حقوق السجناء للحصول

(١٠١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، (٣/ ٣٠٧).

(١٠٢) منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ص٤٠، ٤٣. السجن نشأته وأغراضه، اللبان ص ٤٦٣، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقاً للمعايير الدولية ص٧٢.

على النظافة العامة، فلا يؤذي من معه بسوء نظافته أو إهماله [١٠٣].

وإذا كان يعاني السجين من وجود رائحة كريهة يصعب إزالتها أو تخفيفها فيعزل في سجن انفرادي؛ منعًا من إيذاء من معه، أو يسمح للمتضررين بالانتقال لمكان آخر.

ثانيًا: الرعاية الصحية الوقائية للسجين

تظهر وسائل تحقيق الجودة في الخدمة الوقائية للسجناء في عزل السجناء المصابين بأمراض معدية بتخصيص أماكن خاصة لهم، وتعقيم الأدوات المستخدمة في معالجتهم، وتطعيم السجناء التطعيمات اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض، والكشف على السجناء بشكل دوري[١٠٤]؛ للوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان فتُضعف قوته، وتعطله عن أداء مهمته. ولا شك أن كل ما سبق مشروع ولا يتعارض مع أحكام الشرع، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- توقى من طاعون عمواس بالشام. وقد عدّ بعض الباحثين أن من الآثار الدالة على اهتمام عمر -رضي الله عنه- بصحة رعيته وعافيتهم، وحمايتهم من انتشار الأوبئة والأمراض فيهم، وتعريضهم للهلكة: موقفه -رضي الله عنه- من الإقدام بجند المسلمين على طاعون عمواس الذي وقع بالشام؛ فإنه -رضي الله عنه- لما بلغ (سرغ)

---

(١٠٣) ينظر: حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تطبيقية على السجن المركزي بمحافظة صنعاء بالجمهورية اليمنية، عبد القوي بن لطف الله جميل، إشراف د. عبد اللطيف الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص١٣٤ بتصرف.

(١٠٤) منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ص ٤٥-٤٧-٥٣ (بتصرف).

لقيه أمراء أجناد المسلمين بالشام أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه بوقوع وباء الطاعون، فاستشار عمر -رضي الله عنه- أصحابه فاختلفوا، ثم أشار عليه مهاجرة الفتح بالرجوع، فمال عمر -رضي الله عنه- إلى قولهم، وتجهز للرجوع، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وشهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فحمد الله عمر ثم انصرف(١٠٥).

والجمعية الوطنية السعودية لحقوق الإنسان نصت على:

- حق السجين في حمايته من الأمراض المعدية؛ حيث يتم إجراء الكشف الطبي الكامل على السجين منذ لحظة دخوله السجن؛ للتأكد من سلامته وخلوه من الأمراض المعدية وغيرها. وفي حال التأكد من إصابته بأي مرض معدٍ -لا قدر الله- يتم اتخاذ إجراءات عرضه على الطبيب المختص وعزله عن بقية السجناء؛ للمحافظة عليهم(١٠٦).

- يجب على السجين الاهتمام بالنظافة الشخصية ونظافة المكان (١٠٧).

---

(١٠٥) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية -رضي الله عنه - (٢/ ١٠٣٣). وينظر: السلسلة الصحيحة - مختصرة ،٢/ ٤١٦- (صحيح) (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة. إن تكن الطيرة في شيء ؛ ففي الفرس والمرأة والدار. وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه) . (صحيح) . وانظر: صحيح الجامع، ٦٢٩ – ٦٣٠. السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٨٨، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢ / ٤٣١ :أخرجه هكذا أحمد ١ / ١٨٠ من طريق هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فانتهرني و قال: من حدثك؟! فكرهت أن أحدثه من حدثني ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فذكره . وأخرجه أبو داود ٢ / ١٥٩ من طرق أخرى عن يحيى به دون قوله: « و إذا سمعتم ... « إلخ . و هو رواية لأحمد ١ / ١٧٤ . وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي بن لاحق و قد قال ابن معين: ليس به بأس. واعتمده الحافظ في «التقريب».

(١٠٦) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ١٤٢٩-٢٠٠٨ السعودية ص٣٢.

(١٠٧) المرجع السابق ص٣٩.

ثالثًا: رعاية حق السجين في أن ينال ما يكفيه مما يحفظ له حياته من الغذاء واللباس

تظهر وسائل تحقيق الجودة في الخدمة الوقائية للسجناء من خلال توفير ما يكفيه من التغذية واللباس الصحي.

حق السجين في التغذية الصحية المناسبة:

وهو من الحقوق الشرعية الأولية التي كفلها له الشرع، ومما يحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس والصحة؛ فمن حق السجين أن يتناول كل الأطعمة والأشربة التي تتوقف عليها حياته، ويقوى بها جسمه دون أن يكون ما يتغذى به مما يضره أو يتسبب في قتله.

وقد أكد أحد الباحثين أن تنوع وجبات الغذاء، والاهتمام بالطريقة التي يجهز بها الطعام، ونظافة المطبخ، ونظافة القائمين عليه، وتقديم الطعام بطريقة لائقة، إنما هي من أهم مقومات حفظ كرامة الإنسان. وأشار إلى جملة من مواصفات وجبات الطعام أو الغذاء الجيد التي تقدم للسجين، ويشترط فيها أن تكون متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة ولائقة وتتناسب مع الظرف الصحي للسجين خصوصا في حال أن كانت السجينة حاملاً أو مرضعًا[١٠٨].

ومع تقرير الشرع لحق السجين في التغذية الصحية المناسبة يتقرر على

(١٠٨) ينظر: حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تطبيقية على السجن المركزي بمحافظة صنعاء بالجمهورية اليمنية ص ١٣٢،١٣٣ (بتصرف).

الراجح من أقوال الفقهاء أن نفقته تكون في بيت المال كما هو المذهب عند الحنفية والحنابلة -كما ستوضحه المسألة التالية-.

اختلف الفقهاء في مسألة نفقة السجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن نفقه السجين تكون في بيت المال، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية والحنابلة [١٠٩].

القول الثاني: إن نفقه السجين تكون في ماله إن كان له مال؛ وإلا ففي بيت مال المسلمين، وهذا مذهب المالكية والشافعية [١١٠].

القول الثالث: إن السجن إذا كان لأمر يتعلق بحقوق العباد -كالديون- فإن نفقة السجين تكون على غرمائه، فإن لم يكن لغرمائه مال انتقلت إليه؛ وإلا ففي بيت المال، وهو رواية عند الشافعية [١١١].

مما سبق نخلص إلى أن الفقهاء يرون وجوب تأمين نفقة المحبوس وما يحتاج إليه من طعام؛ بحيث يكون ذلك من بيت مال المسلمين إن كان معسرًا.

واستحسن أبو يوسف (ت١٨٢هـ) -رحمه الله- إجراء النفقة على

---

(١٠٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٦، ٦ /٣٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢ – د.ت، ١٠ /٢٤٩، كشاف القناع، عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢، ٦/١٢٦.

(١١٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، ٤/ ٣٣٣، روضة الطالبين٤ /١٤٠.

(١١١) قال الماوردي: وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وهذا مذهب مطروح، وَقَوْلٌ مَرْدُودٌ. وقال النووي: حَكَى الصَّيْمَرِيُّ وَالشَّاشِيُّ وَصَاحِبُ «الْبَيَانِ» فِيهَا وَجْهَيْنِ ثَانِيهِمَا: أَنَّهَا عَلَى الْغَرِيمِ. الحاوي الكبير ٦ / ٧٣٥، روضة الطالبين٤ /١٤٠.

المحبوس من بيت المال مطلقًا، موسرًا كان أو معسرًا[١١٢].

قال أبو يوسف مخاطبًا الخليفة العباسي هارون الرشيد -رحمهما الله-: «والأسير من أسراء المشركين لا بد من أن يُطعَم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل قد أخطأ أو أذنب أيترك يموت جوعًا؟! وإنما حمله على ما صار إليه الغفلة أو الجهل، ولم تزل يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم للشتاء والصيف»[١١٣].

وقال المرداوي -رحمه الله-: «ونفقته من بيت المال لدفع ضرره»[١١٤].

وقال الدسوقي -رحمه الله-: «وإن سرق وحبس، أي ونفقته وأجرة الحبس عليه إن كان له مال؛ وإلا فمن بيت المال إن وجد؛ وإلا فعلى المسلمين»[١١٥].

قال الشبراملسي -رحمه الله-: «ومؤونة حبسه عليه إن كان موسرًا؛ وإلا ففي بيت المال»[١١٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن نفقه السجين تكون في بيت المال بسنة الخلفاء الراشدين عمر وعلي -رضي الله عنهما-:

١-عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يجري على أهل السجون ما يقوتهم؛ ومن ذلك قوله -رضي الله عنه- في رجل ارتد:

(١١٢) الخراج، يعقوب بن إبراهيم ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث،١٦٣.

(١١٣) المرجع السابق.

(١١٤) الإنصاف١٠ /٢٤٩.

(١١٥) حاشية الدسوقي ٤ /٣٣٣.

(١١٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٧ /٢٩٩.

(أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله) [١١٧].

٢-قول علي -رضي الله عنه- لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم من الخوارج: (أطعموه، واسقوه، وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا) [١١٨].

وجه الاستدلال:

فعل عمر وعلي -رضي الله عنهما- معتبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» [١١٩].

٣-كتاب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى عماله وولاته في المساجين: «وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم» [١٢٠].

أدلة القول الثاني: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله،

---

(١١٧) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ٨/٢٠٦، مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢/ ٧٣٧.

(١١٨) أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب قتال أهل البغي، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ، ٨/٣١٧، والحاكم في المستدرك، ذكر فضل أمير المؤمنين علي بن أَبي طالب ج٣ /١٥٥، قالَ ابن الملقن: وَهَذَا الْأَثَر (صَحِيح). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، (٨/ ٥٦٠).

(١١٩) أخرجه ابن ماجه، صحيح ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح٤٢ (١/ ١٣). وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٨). والحاكم في المستدرك على الصحيحين ح٣٢٩ (١/ ١٧٤) التعليق - من تلخيص الذهبي ٣٢٩ - صحيح ليس له علة، قال الشيخ الألباني: (صحيح). الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٣٢).

(١٢٠) الخراج ص١٦٣.

وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم[١٢١].

أدلة القول الثالث: لأنه حُبِسَ لغرمائه ليتوصَّلوا إلى حقوقهم بحبسه[١٢٢].

ونوقش بأنه لو لزمتهم نفقته لَأَضرَّ الْحَبْسُ بهم دونه، ولا ترتفق به دونهم، فتبطل فائدة الحبس والتوصُّل إلى الحقِّ[١٢٣].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول إن نفقه السجين تكون في بيت المال، وهذا هو المعمول به حاليًّا في السجون.

ومن الأدلة الشرعية التي تؤيد وجوب حفظ حق السجين بتوفير الغذاء ما يلي:

أولاً: من السنة:

أ-قال عمران بن حصين -رضي الله عنه-: «أسر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء... فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقًا، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟». قال إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد يا محمد.

(١٢١) قَالَ أبو يوسف القاضي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيّ ابْنِ أَبِي طَالِب، ثم ذكر الأثر، الخراج ص١٦٣ . لم أعثر على تخريجه في كتب الآثار.

(١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير ٦/٣٣٤.

(١٢٣) المرجع السابق.

فأتاه فقال: «ما شأنك؟»، قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «هذه حاجتك» (١٢٤).

ب-قال عزيز بن عمير -رضي الله عنه-: (كنت في الأسارى يوم معركة بدر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «استوصوا بالأسارى خيرًا». وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إياهم) (١٢٥).

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين يتضح اهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأسير، وتلبية حاجته من الطعام والشراب.

من الأثر:

كان يسمح بإدخال الطعام والغطاء واللباس للسجناء في عهد علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- بأمر القاضي شريح(١٢٦).

ثانيًا: من باب السياسة الشرعية:

أ)كان عمر بن عبد العزيز يرى أن نفقة السجناء على الدولة، وتشتمل هذه النفقة على الطعام والشراب، فقد كتب -رحمه الله تعالى-: «... وأجْروا على المسجونين من الصدقة ما يُصلحهم في طعامهم وأدمهم،

(١٢٤) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ح ١٦٤١.

(١٢٥) المعجم الكبير ٢٢، ٣٩٣/٩٧٧، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والكبير، وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ٨٦/٦.

(١٢٦) أخبار القضاة، محمد بن خلف المُلَقَّب بـ«وَكِيع»، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ، ٣٠٨/٢، موقف الدولة الإسلامية من حقوق السجين من ١-١٣٢هـ،غسان، ٧٩.

والسلام» . وقد أوجد -رحمه الله- ديوانًا خاصًّا للسجون، يشرف عليهم وينظر في معيشة السجناء[١٢٧].

ب) قال أبو يوسف -رحمه الله-: لم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وإدامهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعله الخلفاء بعده[١٢٨]. وقال أيضًا لهارون الرشيد -رحمه الله-: فَمُرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وَأَدَمِهِمْ، وَصَيِّرْ ذلك دراهم، تجري عليهم في كُلِّ شهر يُدْفَعُ ذلك إليهم؛ ..... شهرًا بشهر[١٢٩].

ج) والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك يموت جوعًا؟![١٣٠].

د) جعل الخليفة العباسي المعتضد (ت٢٨٩ هـ) -رحمه الله- من الميزانية (١٥٠٠) دينار شهريًّا لنفقة المسجونين وحاجاتهم وعلاجهم ونحوه[١٣١].

هـ) لما سجن الخليفة العباسي المقتدر (ت ٣٢٠ هـ) -رحمه الله- أحد وزرائه -وهو ابن مقلة-، وساءت أحوال الوزير، فأرسل له الطبيب

---

(١٢٧) الطبقات الكبرى، دار صادر، ٣٤٨/٥.

(١٢٨) الخراج، ١٦٣ ، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ ، المعروف بعبد الحي الكتاني، المحقق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط٢، ٢٤٩/١.

(١٢٩) الخراج ، ١٦٣.

(١٣٠) المرجع السابق.

(١٣١) أحكام السجن ومعاملة السجناء، حسن أبو غدة ، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ ، ص٣٧٠.

المشهور ثابت بن سنان ابن ثابت بن قرة ليعالجه في سجنه وأوصاه به خيرًا. وكان الطبيب يطعم السجين بيده، ويرفق به وبحاله[١٣٢].

ثالثًا: من المعقول:

أ) قال في كشاف القناع: «ونفقته مدة حبسه من بيت المال؛ لعجزه، وليدفع ضرره»[١٣٣].

ب)تحقيقًا لمقاصد الشريعة التي تؤكد على ضرورة تعهد النفس بالرعاية والعِناية، وكان الغذاء من أولويات المصالح الإنسانية التي رعاها الشرع، وكان لزامًا توفير كفاية السجين وما تقوم به حياته من الطعام والشراب واللباس، وعلى الوجه الذي يقوى به على أداء مهامه في الحياة.

ولتحقيق مقصد الشرع في كل ما سبق ينبغي على إدارة السجن تحقيق معايير الجودة في التغذية الصحية المناسبة للسجين كما يلي:

-القواعد الصحية في تقديم الطعام للسجناء من حيث كمية الغذاء، ونوعيته، وطريقة إعداده[١٣٤].

- تقديم الحاجات الغذائية لفئات مرضية معينة من السجناء تتناسب مع طبيعة مرضهم؛ كمرضى داء البول السكري أو الأمراض الباطنية أو النساء المرضعات.

-العناية بتغذية السجين بما يتناسب مع طبيعة الطقس.

---

(١٣٢) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، ٢١٨/١١.

(١٣٣) ١٢٦/٦.

(١٣٤) منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ص ٤٤ بتصرف.

-تخصيص جهة إشرافية من مهامها مراقبة الأغذية، والتأكد من ضمان نوعيتها وسلامتها.

-ولعل من المناسب الإشارة هنا إلى أهمية تطبيق توصيات ورشة العمل التي عقدت في الرياض لدراسة أوضاع التغذية في السجون [١٣٥]، وضمت عددًا من المتخصصين من مختلف القطاعات والهيئات في مجال الغذاء والتغذية؛ بهدف الوصول إلى الشكل المثالي لوجبة النزيل؛ ولا سيما المديرية العامة للسجون تولي تغذية النزلاء اهتماماً كبيراً، انطلاقاً من مقاصد الشريعة الغراء، وتماشيًا مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء المعتمدة في مؤتمر جنيف عام ١٩٥٥م. وتهدف الورشة إلى الاطلاع على أفضل التجارب في تقديم الوجبات محتفظة بقيمتها الغذائية والصحية، والارتقاء وتحسين أوضاع وآليات التغذية في جميع الإصلاحيات والسجون في مناطق المملكة المختلفة، وتقديم الطعام للنزيل بجودة عالية في وقت قياسي وبضوابط صحية تشمل المطبخ والعاملين والأدوات التي تقدم فيها الوجبات.

وقد نصت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على حق السجين في الإعاشة المطهية الصحية التي تقدم على أعلى المواصفات بمعدل ثلاث وجبات يوميًا إضافة إلى الوجبات الخاصة بمرضى السكر وغيرهم حسبما تحتاجه حالتهم الصحية بناء على توصية من الطبيب المسؤول،

(١٣٥) عقدت في يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٣٥ Tue Dec 17 00:00:00 UTC+0300 2013 لمدة يومين في نادي ضباط قوى الأمن الداخلي بالرياض، موقع المديرية العامة للسجون ، وزارة الداخلية.

وصرف الإعاشة النقدية المقدرة لها. ويتم تقديم وجبات الطعام المقرر للسجناء، وهي ثلاث وجبات في اليوم، ويلتزم متعهد الطعام بتحضير الطعام المناسب للمرضى من السجناء حسبما يعينه الطبيب من أنواع وكميات. كذلك يتم توفير الاحتياجات والمتطلبات والكماليات الخاصة التي يسمح بها النظام بتوفيرها للسجناء[١٣٦].

وتعريض السجين للتجويع والعطش أو إطعامه ما يضرّه ويؤذيه لا يجوز شرعًا، فإن مات المحبوس بسبب ذلك فقد ورد نظير لهذه المسألة عند المالكية والشافعية والحنابلة في رجل حُبس فمات جوعاً أو عطشاً وحكموا فيها بأن حابسه معرّض للقتل قصاصًا، أو دفع الدية على التفصيل الذي سيأتي.

عند المالكية: من منع شخصا فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية[١٣٧].

وعند الشافعية: إن منعه الطعام والشراب، ومنعه الطلب حتى مات؛ نظر: إن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً بالجوع أو العطش وجب القصاص، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً، والزمان حراً وبرداً، وإن لم تمض هذه المدة ومات؛ فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فهو شبه عمد، وإن كان به بعض جوع أو عطش ففي وجوب القصاص ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه إن علم الحابس جوعه السابق لزمه القصاص؛ وإلا

(١٣٦) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ١٤٢٩-٢٠٠٨ السعودية ص٣٤-٣٥.
(١٣٧) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

فلا. والثاني: يجب القصاص في الحالين. والثالث: عكسه[١٣٨].

وعند الحنابلة: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أي الطعام وحده أو الشراب..... حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد[١٣٩].

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- شارحًا قوله: «أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا»: «فإذا حبسه ولم يعطه ماءً ولا طعاماً حتى مات في مدة يموت فيهاغالباً، فهذا عمد»[١٤٠].

الأدلة:

١-قال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار» قال: فقال: والله أعلم: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض»[١٤١].

٢-لأنه مات بجنايته[١٤٢]؛ لأن الإنسان إذا حبس عن الطعام والشراب فإنه يموت[١٤٣].

---

(١٣٨) روضة الطالبين ١٢٧/٩. وينظر: الأم للشافعي (٦/ ٨) ، مغني المحتاج (٥/ ٢١٥) .

(١٣٩) كشاف القناع (٥/ ٥٠٨).

(١٤٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ١٥/١٤.

(١٤١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح ٢٣٦٥، (١١٢/٣) .

(١٤٢) الواضح في شرح الخرقي (٣/ ١٠) .

(١٤٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/١٤.

حق السجين في اللباس الصحي المناسب:

حق اللباس من مُستلزمات الحياة الإنسانية، ومن محاسن الشريعة: أنها جاءت داعية إلى منع التعري مع إمكان الستر بما يوافق قصد الشارع، ويحقق كرامة الإنسان. واللباس من آيات الله التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان، وإن من أتم اللباس ما ستر عامة البدن؛ بل أمر الله عباده التزين به عند أداء العبادات فقال جل وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١٤٤].

وقد نص بعض الفقهاء أن على الإمام تأمين نفقة المحبوس وما يحتاج إليه من كساء بما يتناسب مع درجة الحرارة والجو صيفًا وشتاء؛ بحيث يكون ذلك من بيت مال المسلمين إن كان معسرًا، واستحسن أبو يوسف -رحمه الله- إجراء النفقة على المحبوس من بيت المال مطلقا موسرًا كان أو معسرًا، قال أبو يوسف: «وكسوتُهُم في الشتاءِ قميص وكَساء، في الصيف قميصٌ وَإِزَارٌ، وَيُجْرَى على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشّتاءِ قميص وَمِقْنَعَةٌ وكساء، وفي الصيف قميص وإزارٌ ومِقْنَعَةٌ» [١٤٥].

ويمكن للسجين أن يلبس ملابسه من خارج السجن بشرط عدم الإسراف والمباهاة، وهو ما أفتى به فقهاء الحنفية في قولهم: «ليس للقاضي أن يضيق على السجين في ملبوسه إذا بذله من ماله؛ لكن يمنعه من الإسراف بالثياب؛ لأن السجن ليس مكانًا للترفه» [١٤٦].

---

(١٤٤) سورة الأعراف: ٣١.

(١٤٥) الخراج ١٦٣.

(١٤٦) الفتاوى الهندية ٥/٦٣.

الأدلة:

١-عنون البخاري في صحيحه بعنوان: «باب الكسوة للأسارى» وأورد فيه أن العباس -رضي الله عنه- أُسر يوم بدر ولم يكن عليه ثوب، فكساه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قميصًا [١٤٧].

٢-كانت السجون في عهد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مزودة بالفرش والأكسية، وكان يُسمح بإدخال الملابس والطعام والغطاء إلى السجناء، وكان الإذن بأمر القاضي شريح[١٤٨].

٣-خصص علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كسوتين للسجناء: واحدة للشتاء، وأخرى للصيف[١٤٩].

٤-كَتَبَ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- بأن يُنظُرَ في أمر السُّجون وَيُسْتَوْثَقُ من أَهْل الذِّعَارَات وَكَتَبَ لَهُمْ برزْق الصَّيْف وَالشِّتَاء. قَالَ مُوسَى: فَرَأَيْتُهُمْ يُرْزَقُونَ عِنْدَنَا شَهْرًا بِشَهْر وَيُكْسَوْنَ كِسْوَةً فِي الشِّتَاءِ وَكِسْوَةً فِي الصَّيْفِ [١٥٠].

٥-طلب أبو يوسف القاضي من هارون الرشيد -رحمهما الله- أن

(١٤٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ ،كتاب الجهاد والسير، باب الكسوى للأسارى، ح٣٠٠٨، (٤/ ٦٠) «لَمَّا كَانَ يوم بَدْر أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بالعَبَّاس وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْه ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لَهُ قَميصًا، فَوَجَدُوا قَميصَ عَبْد الله بْنَ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْه، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- إِيَّاهُ؛ فَلذَلكَ نَزَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- قَميصَهُ الَّذي أَلْبَسَهُ».

(١٤٨) أخبار القضاة ،وكيع، ٢/ ٣٠٨.

(١٤٩) الخراج ص.١٦٣

(١٥٠) الطبقات الكبرى ، مكتبة الخانجي (٧/ ٣٤٩).

يخصص كسوتين للسجناء: الثقيلة للشتاء، والخفيفة للصيف[١٥١].

معايير جودة لباس السجين:

يمكن القول بأن من معايير جودة لباس السجين:

-العناية بتوفير الكسوة واللباس اللازم له.

-مراعاة أن تكون غير مهينة.

-ملائمة لتغير الطقس صيفًا وشتاءً.

-للسجين أن يلبس ملابسه من خارج السجن، بشرط عدم الإسراف والمباهاة، ويزاد في حق السجينة أن تكون ملابسها ساترة ومحتشمة.

-اتخاذ الوسائل الكفيلة بالإبقاء على ملابس السجناء نظيفة، أو توفير المستلزمات -كأجهزة الغسيل والصابون ونحوها- للسجناء ليقوموا بذلك.

-يزود كل سجين بسرير فردي ولوازمه، أو بساط وفراش نظيف، ويتم استبدال المفارش في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يضمن نظافتها[١٥٢].

ورد في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان[١٥٣]: ويحق للسجين توفير الملابس المناسبة لارتدائها أثناء إقامته في السجن وأثناء عمله. كما يجب توفير الفراش المناسب لكل سجين. كما أشارت إلى حقه في تقديم خدمة غسيل الملابس مجاناً من قبل متعهد خاص.

---

(١٥١) الخراج ص ١٥٢.

(١٥٢) ينظر: نظرية نقدية سلامة منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ص ٤٢، ٤٠، ٤٣ بتصرف. حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تطبيقية على السجن المركزي بمحافظة صنعاء بالجمهورية اليمنية ص ١٣٣ (بتصرف).

(١٥٣) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ١٤٢٩-٢٠٠٨ السعودية ص١٧-١٨، ٢٨.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في رعاية حق السجين في الأمن من الاعتداء البدني والحماية من التعسف والتعذيب

إذا تقرر أن التغذية المتكاملة والألبسة الواقية والمساكن الكافية والأدوية الصحية قوام الحياة الإنسانية؛ فإن هذه الحياة بحاجة ماسة أيضاً إلى كل ما من شأنه أن يضمن للسجين الكرامة والحماية والأمن العام من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال(١٥٤).

وقد حرمت الشريعة تعريض السجين لأي شكل من أشكال الإيذاء اللفظي والبدني والنفسي، ومن الأمور التي يحرم استخدامها:

-التمثيل بالجسم: فلا يجوز معاقبة السجين بقطع شيء من جسمه، أو كسر شيء من عظمه.

ومن الأدلة على حرمة ذلك: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التمثيل بالأسرى، قال -صلى الله عليه وسلم-:(لا تمثلوا) (١٥٥)(١٥٦).

---

(١٥٤) ينظر: قراءة تلخيصية لرسالة «مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان»(٤-٥) بقلم: د. يونس عبدلى موسى يحيى ١١ سبتمبر، ٢٠١٣ .http://arabic .alshahid net/columnists/98297

(١٥٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١ . وتمام الحديث : إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا ....).

(١٥٦) ذكر ابن هشام أن سهيل بن عمرو وقع أسيرًا بأيدي المسلمين في غزوة بدر، وكان كثير الهجاء للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال عمر بن الخطاب لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليك خطيبًا بعد اليوم ، فأجابه رسول الله: « لا أمثل بأحد؛ فيمثل الله بي وإن كنت نبيا «. ثم أدنى عمر منه وقال:» يا عمر، لعل سهيلاً يقف غدًا موقفاً يسرك «، وجاء ذلك اليوم عندما عزم أقوام من مكة الردة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فوقف فيهم سهيل خطيباً فثبتهم السيرة لابن هشام. وقال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٢٠/٣، عن هذا الأثر: «مرسل». وقال ابن كثير في البداية والنهاية: «مرسل؛ بل معضل» ٣٧٨/٣.

وجه الاستدلال من الحديث السابق: إذا كان هذا النهي بتحريم التمثيل في حق الأسرى الكفار فالسجين المسلم من باب أولى.

- ضرب السجين: وخصوصا الوجه، والصدر، والنحر، والبطن، ومكان العورة؛ لأنها مواضع مخوفة يُخشى عليه فيها من الهلاك أو الضرر. ولما فيه من الإهانة على المسجون. قال رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)[١٥٧]. و(نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ)[١٥٨].

وسئل مالك -رحمه الله- عن عذاب اللصوص بالرِّهزَةِ بهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط والسجن... قيل له: أرأيت إن لم يجد في ظهره مضربًا أترى أن يسطح فيضرب في أَلْيَتَيهِ؟ فقال: لا والله ما أرى ذلك، إنما عليك ما عليك، وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط أوالسجن. قيل له: أرأيت إن مات بالسوط؟ قال: فإنما عليك ما عليك[١٥٩].

وقال ابن رشد -رحمه الله-: «لا يصلح أن يُعاقَب أحدٌ فيما يلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد والسجن الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز»[١٦٠].

والضرب بالسوط الذي أشار إليه الإمام مالك -رحمه الله- إنما هو في حق

(١٥٧) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح٢٦١٣.
(١٥٨) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ح ٢١١٦.
(١٥٩) ينظر: البيان والتحصيل ٣٨٣/١٦، تبصرة الحكام ١/ ١٩٧.
(١٦٠) البيان والتحصيل ٣٨٣/١٦.

من ارتكب ما يستوجب عقوبته بالسوط؛ وليس لكل من عوقب بالسجن. ويظهر من ترتيب العقوبات التي ساقها الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) -رحمه الله- وأبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) -رحمه الله- [١٦١] أن عقوبة الضرب تلي عقوبة السجن في الشدة والغلظة، ويبدو من ذلك أن السجن عقوبة مستقلة عن عقوبة الضرب، وأن أيًّا منهما لا تتضمن الأخرى فلا يجوز لهذا ضرب السجين تبعًا للحكم بسجنه إلا إذا صدر حكم قضائي بعقوبته على جريمة ارتكبها بضربه. وهذا المعنى أيضًا يوضحه أبو يوسف لهارون الرشيد -رحمهما الله- ليوجه عماله إليه: «لَا يُسْرِفُوا فِي الأَدَبِ، وَلا يَتَجَاوَزُوا بِذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ الرَّجُلَ -فِي التُّهْمَةِ وَفِي الْجِنَايَةِ- الثَّلاثَمِائَةِ وَالْمِائَتَيْنِ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَسَعُ، ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَا مِنْ حَقٍّ يَجِبُ بِفُجُورٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَعْزِيرٍ لأَمْرٍ أَتَاهُ لَا يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ، وليس يُضرب في شيءٍ من ذلك، كما بلغني أَنَّ وُلاتك يضربون، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم- قد نهى عن ضرب المصلِّين»[١٦٢].

-لا يصفد المسجون ولا يغل بقيد إلا إذا خيف فراره؛ لما فيه من الإهانة والضرر الصحي والجسدي على المسجون، عن ابن مسعود -رضي الله

(١٦١) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث-القاهرة، ١/ ٣٤٤، الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٥٩.

(١٦٢) الخراج ص ١٦٥.

عنه-: ليس في هذه الأمة صفد، ولا قيد، ولا غل، ولا تجريد [١٦٣].

ذكر السرخسي -رحمه الله- أن المحبوس لا يضرب ولا يقيد[١٦٤]. وفي الفتاوى الهندية: لا يضرب المحبوس، ولا يغل، ولا يقيد، ولا يخوف، ولا يجرد[١٦٥].

ونقل أبو يوسف -رحمه الله- في الخراج أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كتب إلى عماله: «لا تدعُنَّ في سجونكمْ أحدًا من المسلمين في وَثَاقٍ لا يستطيع أن يُصَلِّي قَائِمًا، وَلا تُبَيِّتُنَّ في قيدٍ إلا رجلا مطلوبًا بِدَمٍ، وَأَجْرُوا عليهم مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يصلحهم في طعامهم [١٦٦].

-منعه من قضاء حاجته ومن الوضوء والصلاة، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر صحي على السجين.

-لا يخضع السجين لأي تجارب طبية أو علمية قد تضر بصحته؛ حتى ولو كان ذلك بموافقته.

-لا يجوز وضع السجين في سجن مظلم، ولا تخويفه بأي شيء من شأنه إثارة الذعر في نفسه.

-لا ينبغي منع أقاربه من زيارته؛ لما في ذلك من أثر صحي ونفسي سيء عليه. ولما فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر أُتي بصفية بنت

(١٦٣) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت،ط٢ ، ١٤٠٣، باب وضع الرداء ٣٧٣/٧. البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ٥٦٦/٨.وينظر: معين الحكام ١٩٧.

(١٦٤) المبسوط ١٦٢/٢٠.

(١٦٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٣.

(١٦٦) الخراج ص.١٦٣

حيي ومعها ابنة عم لها وكانتا من الأسرى، جاء بهما بلال فمر بهما على قتلى يهود... فقال صلى الله عليه وسلم لبلال: «أُنزِعَت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما!»[١٦٧].

-لا يجوز تعريض السجين للبرد، أو منعه من اللباس، فإن مات المحبوس بسبب ذلك فحابسه معرّض للقتل قصاصًا أو دفع الدية. قال النووي -رحمه الله-: «ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب، ذكره القاضي حسين» [١٦٨].

-وقد نصت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على وجوب معاملة الموقوف معاملة إنسانية بعدم تعذيبه، ولا يجوز إيذاء السجين جسديًّا أو معنويًّا [١٦٩].

-وهذه القواعد الشرعية في التعامل مع المسجونين تنبهت لها مؤخرًا المواثيق الدولية فنصت عليها [١٧٠].

(١٦٧) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، ١٣/ ٥٣٤.

(١٦٨) روضة الطالبين ٩/١٢٧.

(١٦٩) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ١٤٢٩-٢٠٠٨ السعودية ص ٩ المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية، المادة ٢٨ من نظام السجن والتوقيف، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م التي تلتزم بها المملكة والمرسوم الملكي رقم ٤٣ تاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

(١٧٠) منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ص٦١.

المبحث الثالث: أثر مقصد حفظ النفس والصحة في رعاية حق السجين في الخدمة الصحية العلاجية (البدنية والنفسية)

للسجين حقوق متنوعة في الخدمة الصحية العلاجية (البدنية والنفسية)؛ منها: حقه في الحصول على العلاج، وحقه في توفير المعلومات الخاصة بحالته الصحية والعلاج، وحقه في سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وحقه في معاملة أساسها الاحترام، وحقه في تقديم الشكوى، وحقه في عدم إجراء تجارب أو أبحاث طبية عليه [١٧١].

المطلب الأول: حق السجين في الحصول على العلاج

المسألة الأولى: حكم علاج السجين:

العلاج من الحاجيات الأساسية للحياة الإنسانية للسجين، ومنع السجين من استعمال الأدوية مع الحاجة إليها يترتب عليه ضرر يلحق بالسجين، قال الجويني (ت ٤٧٨ هـ) -رحمه الله-: «وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل؛ فمنع استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضرراً» [١٧٢].

والقاعدة تقول: (الضرر يزال) [١٧٣].

وحق العلاج مكفول ومقرر للمسجونين منذ الصدر الأول للإسلام،

(١٧١) ينظر: وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى، البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/HealthInstructions/Pages/001.aspx، حقوق وواجبات المريض والوصي القانوني، مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب للقوات المسلحة، https://www.pscc.med.sa/ar/MediaCenter/Awareness/Pages/LegalRights.aspx.

(١٧٢) غياث الأمم في التياث الظلم، عبدالملك عبدالله الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، ص٤٨٢.

(١٧٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ٧٢.

ونـص الفقهـاء على أن على الإمـام تأمين نفقة الدواء. قال أبو يوسـف -رحمـه الله-: ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تُجْري على أهل السُّـجون مـا يَقُوتُهُم في طعامهم وَأَدَمِهم وكسـوتهم الشِّـتَاءَ وَالصَّيْفَ، وَأَوَّل من فعل ذلك عَلِيُّ بن أَبي طالب -رَضِيَ الله عَنه- بالعراق، ثُمَّ فعله مُعَاوِيَةُ بِالشَّام، ثُمَّ فَعل ذلكَ الخلفاء من بَعده[١٧٤].

الأدلة على وجوب العناية بالمرضى المحبوسين عديدة؛ منها:

١-تفقـد عـلي بـن أبي طالـب -رضي الله عنـه- للسـجناء بالكوفة، والعناية بأحوالهم من أكل وشرب وعلاج.

٢-اهتم خلفاء المسـلمين برعاية المرضى في السجون، فكان الفحص الطبـي اليومي للمسـجونين في كافة السـجون أمرًا مقـررًا، وعلاجهم الفوري واجبًا متحتمًا:

أ)جـاء في نظـام عمر بن عبـد العزيز: انظـروا من في السـجون ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال[١٧٥].

ب)وفي زمـن الخليفـة المقتـدر خُصِّـص بعـض الأطبـاء للدخـول على المـرضى في السـجون كل يـوم، وحَمْـل الأدويـة والأشربة لهـم، ورعايتهم وإزاحة عللهم[١٧٦].

---

(١٧٤) الخراج ص.١٦٣

(١٧٥) الطبقات الكبرى ، دار صادر ،٥/ ٣٥٦.

(١٧٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٨، ٥/ ٦٣، فتح القدير ٥/ ٤٧١، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د . محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه ، ٤/ ١٣٣، حاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة ، المحقق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ٣٠١ .

ج)كتب الوزير علي بن عيسى بن الجراح –رحمه الله– في زمن المقتدر إلى رئيس مستشفيات العراق آنذاك يقول له: (فكرت في أمر من في الحبوس وأنهم لا يخلون من كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض وهم معوقون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء، فينبغي –أكرمك الله– أن تفرد لهم أطباء يدخلون في كل يوم ويحملون معهم الأدوية والأشربة، وما يحتاجون إليه، وتتقدم إليهم بأن يدخلوا سائر الحبوس ويعالجوا من فيها من المرضى، ويزيحوا عللهم فيما يصفونه لهم)[١٧٧]. واستمر هذا الحال خلافة المقتدر ومن بعده من الخلفاء [١٧٨].

معايير الجودة في علاج السجين:

١–يجب تقديم العلاج للسجين المريض؛ سواء كان المرض عضويًّا أو نفسيًّا؛ فمقاصد الشريعة لا تفرّق في وجوب العناية بصحة السجين بين الأمراض العضوية أو النفسية.

٢–ينبغي عزل المرضى النفسيين الذين حُكم عليهم بعقوبة السجن لفترات قد تطول أو تقصر في مصحات خاصة بهم؛ لأن اختلاط المرضى النفسيين بالسجناء العاديين قد يكون مآله غير مرغوب؛ حيث يمكن استخدام المرضى النفسيين في عمليات الإرهاب، أو تهريب المخدرات، أو في أي عمليات غير نظامية، أو قضايا إجرامية يُخطط لها أشخاص مجرمون

(١٧٧)عيون الأنباء ٣٠١.

(١٧٨) يُنظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ص٣٦٧-٣٧٩، الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٣٢٠-٣٢٧. http://islamqa.info/ar/5157

يُجنّدون في السجون مثل هؤلاء الأهداف السهلة التي لا تتمتع بعقليات ناضجة، ومن ثم يمكن استغلالهم من قبل المجرمين الذين يبحثون عن مثل هؤلاء الضعفاء الذين لا يمكن أن يُدركوا نتائج الأفعال التي قد يكّلفهم بها بعض المجرمين [١٧٩].

٣-إذا مرض المسجون في سجنه وأمكن علاجه فيه وجب علاجه فيه.

٤-يلزم إدارة السجون تخصيص قسم طبي في السجن يهتم بشؤون المسجونين الصحية وأحوالهم، وإقامة مراكز رعاية أولية داخل السجون لتقديم رعاية الإسعافات اللازمة.

٥-وجود مترجم ومترجمة مع السجين والسجينة المرضى بحسب لغته مطلب ملح؛ لتسهيل تواصله مع الطبيب المعالج.

٦-تأمين الأدوية وصرفها من خلال الطبيب المكلف، وهذا يغني عن إخراجهم إلى المستشفيات العامة وتعريضهم للإهانة.

المسألة الثانية: خروج السجين للتداوي خارج السجن:

اختلف الفقهاء في حكم خروج السجين المريض للعلاج خارج السجن مع توافر علاجه ورعايته داخل المراكز الصحية بالسجن، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يخرج من حبسه للعلاج والمداواة إن لم يكن له خادم، ويمنع إن كان يملك خادم. وإليه ذهب الحنفية في المفتى به عندهم،

(١٧٩) المرضى النفسيون في السجون، إبراهيم حسن الخضير http://www.alriyadh.com/726944.

والشافعية[١٨٠]. وعند الحنفية لا يُخرَج إلا بكفيل، وهو المفتى به عندهم.

قال في الدر المختار: «ولو مرض مرضًا أَضْنَاهُ، ولم يجد من يخدمه؛ يخرج بكفيل؛ وإلَّا لا بِهِ يُفتَى، وَلَا يُخْرَجَ لمعالجة» [١٨١].

وفي العناية: «وإن مرض وله خادم لا يَخْرُجُ؛ لأنه شُرِعَ لِيَضْجَرَ قلبه فيتسارع إلى قضاء الدين، وبالمرض يزداد الضَّجر، وإن لم يكن له خادم أَخْرَجُوهُ؛ لأنَّه إذا لم يكن له من يُمَرِّضُهُ رُبَّما يموت بسببه وهو ليس بِمُسْتَحَقٍّ عليه» [١٨٢].

فلا يخرج من السجن، ويجب علاجه دون إخراجه؛ لحصول المقصود[١٨٣].

ويرى بعض الفقهاء، أن المريض بالسجن إذا اشتد به المرض واحتاج إلى ممرض من الخارج لملازمته فيجب أن يمكّن من ذلك، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته؛ لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يُفْضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز. قال الباجي (ت ٤٧٤) -رحمه الله-: «وَإذا اشتد مرضه واحتاج إلى أمة تخدمه وتباشر منه ما لا يباشر غيرها؛ فلا بأس من أن تجعل معه حيث يجوز ذلك .....في حقه» [١٨٤].

وقال في الذخيرة -رحمه الله-: «وَفِي النَّوَادِرِ: يُمنع الْمَحْبُوسُ مِمَّنْ يُسلِّم

(١٨٠) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف ، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد - بغداد الطبعة ١، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ٢/ ٣٧٤. شرح العناية على الهداية٧ / ٢٧٨، معين الحكام١٩٧- ١٩٨، روضة الطالبين٤ / ١٤٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي ، دار الفكر، بيروت - ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،٤/ ٣٣٥.

(١٨١) ٥/ ٣٧٨ .

(١٨٢) العناية ٧/ ٢٧٩.

(١٨٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، الهداية ٣ / ٢٣١، شرح أدب القاضي ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

(١٨٤) المنتقى ٥/ ٨٨.

عَلَيْه ويُحدثُّه وَإِن اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَاحْتَاجَ إِلَى أمةٍ مُباشرة جُعِلَتْ مَعَهُ حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ»[١٨٥].

القـول الثاني: ذهـب المالكية إلى التفرقة بين خفيف المرض وشـديده، فمنعوا خفيف المرض من الخروج، وأجازوه لشديده، بيد أنهم اشترطوا لذلك أن يكون محتاجًا للاستطباب، أو أن يكون محتاجًا إلى من يباشر منه ما لا يمكن للآخرين مباشرته[١٨٦].

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يخرج السجين المريض للعلاج خارج السجن[١٨٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

١ - لأن السجين إذا لم يكن له من يُمَرِّضه رُبَّما يموت بسببه وهو ليس بمستحقٍّ عليه[١٨٨].

٢ - ملحـظ الفريق الأول في التفرقة بين ذي الخادم وغيره مبني على أن الخـادم ملازم لمخدومه في السـجن، فلا يحتاج السـجين إلى الخروج، في حـين يفتقر الثاني إلى من يخدمه، فيحتاج والحالة هذه إلى الخروج؛ إذ ربما أفضى عدم خروجه إلى هلاكه وزهوق نفسـه، والمسـتحق عليه بالسجن وفاء دينه؛ وليس زهوق نفسه[١٨٩].

---

(١٨٥) الذخيرة ٨/٢٠٨.

(١٨٦) التاج والإكليل ٤٩/، حاشية الدسوقي ٣/٢٨١ .

(١٨٧) معين الحكام ص ١٩٨ .

(١٨٨) العناية ٧/ ٢٧٩.

(١٨٩) العناية ٧/ ٢٧٩ ، معين الحكام ص ١٩٧، الفتاوى الخانية٢/ ٢٧٧ ، الفتاوى البزازية ٥/ ٢٢٤ .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني: بقاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع[١٩٠]. مراعاة لحاجة السجين عند شدة المرض.

استدل أصحاب القول الثالث بدليل من المعقول: لأن هلاكه في السجن أو في غيره سواء[١٩١].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بجواز خروج السجين من حبسه للعلاج والمداواة إن لم يكن له خادم؛ حفاظا على سلامته.

والوضع المعمول به غالبًا في إدارات السجون حاليًّا توفير طبيب في كل سجن؛ بحيث يعالج السجناء المرضى، فإذا عجز الطبيب في المراكز الصحية التي تتبع السجون عن تشخيص حالة السجين المريض، وتقديم العلاج المناسب له، أو كانت حالة السجين تستدعي إجراء فحوصات طبية، أو أشعة بأجهزة غير متوافرة في مركز السجن، أو تحتاج إلى إجراء عملية جراحية؛ فإنه يجب تحويله إلى المستشفى وعرضه على أطباء متخصصين، وفي هذه الحالة تتولى إدارة السجن نقله إلى المستشفى ويوكل به من يراقبه ويحرسه، وبعد الحصول على تقرير طبي عن حالته وانتهاء فترة علاجه يعاد إلى السجن؛ لأن منع السجناء من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، واستعمال الدواء، وإجراء العمليات الجراحية عند الحاجة؛ يترتب عليه ضرر، والقاعدة: أن الضرر يزال.

---

(١٩٠) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

(١٩١) معين الحكام ص ١٩٨.

والنظام في المملكة العربية السعودية -والذي يحكم بالشريعة- حفظ للسجين ضمانات صحية مهمة[١٩٢] كما يلي:

١-أنه إذا اكتشفت أي حالة مرضية عادية فيتم متابعة حالته الصحية باستمرار، ويفتح له ملف طبي عن طريق المركز الصحي في السجن.

٢-حق السجين في الرعاية الصحية اللازمة داخل السجن أو في المستشفيات العامة والخاصة مع تخصيص أقسام خاصة في بعض المستشفيات للسجناء الذين لا يمكن علاجهم داخل السجون، والسماح للسجناء بالخروج وتلقي العلاج في المستشفيات الخاصة وفق حالاتهم المرضية.

٣-حق السجين إن كان مريضاً أن يفرج عنه مؤقتًا إذا ثبت أنه لا يمكن شفاء السجين إلا بخروجه من السجن، أو الإفراج الدائم عن النزيل المصاب بمرض ميئوس من شفائه، أو يهدد حياته بالخطر، أو يعجزه عجزًا كليًا، أو يهدد حياته وصحة المخالطين له.

وقد نصت قواعد معايير الأمم المتحدة: إذا ما احتاج السجين إلى رعاية طبية لا تتوافر في السجن -كالحاجة إلى إجراء عملية جراحية- فيتم نقله إلى مستشفى مدني وتحت الحراسة الكافية؛ لتلقي الرعاية الطبية اللازمة وعلى نفقة الدولة[١٩٣].

على أنه يجب توفير خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، وأن تتوافر في السجون مستلزمات العلاج ؛ من أدوية وأدوات وغيرها،

(١٩٢) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ١٤٢٩-٢٠٠٨ السعودية ، ص ٢٠،٣٠.

(١٩٣) الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقاً للمعايير الدولية ص٧٣.

وإذا احتاج السجناء إلى عناية متخصصة ينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية [١٩٤].

المسألة الثالثة: حكم سجن المريض:

تعدّ عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية، فيحق للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها إلى غيرها حسبما يغلب على ظنه من تحقق فائدتها، وحسب ظروف الجريمة والمجرم وما يراه القاضي مناسبًا في ذلك [١٩٥].

وعليه فمسألة حبس المريض مسألة اجتهادية يرجع فيها إلى القاضي من خلال تقديره لموجب السجن، وخطورة المرض، وإمكان رعاية السجين في سجنه، فمتى ما توفرت الرعاية الصحية الكافية للمريض في سجنه، ولم تكن ذا مرض خطير قد يفضي بها إلى الهلاك لو سجن؛ جاز سجنه، وإذا لم يتوفر ذلك يوكل بها القاضي من يعالجه ويحفظه دون تركه كُليّة حتى يعود بالإمكان سجنه [١٩٦].

أما إذا كان الحبس بسبب الدين فالفقهاء قد اختلفوا في جواز حبس المدين المريض على قولين:

القول الأول: يجوز حبس المدين حتى لو كان مريضاً، وبه قال الحنفية والمالكية[١٩٧].

---

(١٩٤) المرجع السابق.

(١٩٥) عرض كتاب تطبيق العقوبات على المجرمين وأثرها في حماية حقوق الإنسان العقيد الدكتور علي العجري، العقيد الدكتور ناصر البقمي، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٣٩) ربيع الآخر١٤٢٩هـ، ص٣٠١.

(١٩٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، الشرح الكبير، للدردير ٣/ ٢٨١، الأشباه والنظائر عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٤٩١، أحكام السجن، أبو غدة ٣٦٧ .

(١٩٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٧، الفروق ٤/ ٨١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

وذكره النووي تخريجا [١٩٨].

القول الثاني: عدم جواز حبس المريض، ويكتفى بتوكيل من يراقبه ويلازمه قال به بعض الشافعية [١٩٩].

الأدلة:

علل أصحاب القول الأول بأن جواز الحبس منعا له من الظلم [٢٠٠].

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني: لما قد يقع عليه من الضرر؛ لإمكانية موته أو زيادة مرضه إذا فقد من يمرضه ويعتني به.

والراجح: جواز حبسه؛ لما فيه حفظ لحقوق الناس.

المسألة الرابعة: رعاية السجينة الحامل:

حفظ النسل من مقاصد الشريعة المهمة؛ ولتحقيق ذلك يجب أن توفر رعاية خاصة للسجينة الحامل تتناسب مع وضعها الصحي. وتبدأ الرعاية بالمرأة الحامل منذ ظهور علامات الحمل عليها من خلال إجراء الفحوصات الدورية اللازمة للمرأة الحامل حتى اقتراب الوضع، وتقديم الوجبات التي تتناسب مع حالة الحمل، وتأمين أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده. وعند اقتراب الوضع يتم نقلها إلى المستشفى، وتبقى بها حتى يأذن الطبيب

(١٩٨) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٥٥.

(١٩٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٨٨ ونسبه إلى أبي عاصم العبادي النووي والسيوطي. روضة الطالبين ١١/ ١٥٥، الأشباه والنظائر، السيوطي ٤٩١. وقال الشربيني: (مثله المريض والمخدرة وابن السبيل، فلا يحبسون كما اعتمده الوالد - رحمه الله - وأفتى به، بل يوكل بهم ليترددوا) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ١١١.

(٢٠٠) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ١٥٥.

بخروجها. وتحتفظ الأم السجين بمولودها حتى بلوغ سن السنتين، وبعد ذلك يسلم لمن له حضانته شرعاً بعد الأم.

وأشارت بعض الدراسات إلى أنه في حال وضع الأم في السجن ينبغي عدم ذكر ذلك في شهادة الميلاد [٢٠١].

والنظام في المملكة العربية السعودية -والذي يحكم بالشريعة- حفظ للمرأة الحامل ضمانات صحية مهمة في حال التحقيق معها بارتكابها جريمة أو جناية أو في حال توقيفها أو سجنها؛ وهي[٢٠٢]:

* إذا كانت الموقوفة أو المسجونة حاملاً فإن المادة رقم (١٣) من نظام السجن والتوقيف تنص على الآتي: «تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يومًا على الوضع، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية».

* وكذلك نصت المادة (١٤) من النظام نفسه على أنه: «تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه».

* كذلك نصت المادة (١٥) من النظام نفسه على الآتي: «يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في

---

(٢٠١) ينظر: حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تطبيقية على السجن المركزي بمحافظة صنعاء بالجمهورية اليمنية ص ١٣٥.

(٢٠٢) نظام السجن والتوقيف السعودي، http://www.alrafey.com/main/articles.php?action=show&id=2؛ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ١٤٢٩-٢٠٠٨ السعودية، ص ٣٨.

بقائه معها، أو بلغ هذا السن؛ سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعًا بعد الأم، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه؛ أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية». ولا شك أن هذا يحقق الصحة النفسية للسجينة؛ حيث تسكن نفسها بضم ولدها لها حال رغبتها في ذلك.

المطلب الثاني:

حق السجين في توفير المعلومات الخاصة بحالته الصحية والعلاج

من حق السجين: توفير المعلومات الخاصة بحالته الصحية بتشخيص المرض والمخاطر المحتملة، وذلك بالمفردات واللغة التي يستطيع أن يفهمها. وكذلك توفير المعلومات الخاصة بخطة علاجه، وطرق العلاج، والفترة الزمنية المتوقعة للعلاج[٢٠٣].

وذكر بعض الأطباء أن من القضايا المهمة جدًّا: اطلاع ومعرفة المريض بمرضه؛ حيث يعتبر المريض الطرف الثاني في هذه القضية ويجب ألا يغفل دوره[٢٠٤]. وأوضح بعض الشرعيين أن النظرة الشرعية ورأي الشرع في هذا الحق تعتبر من أهم حقوق المريض؛ ولا سيما البالغين منهم؛ خاصة إذا

(٢٠٣) حقوق المريض بين النظرية والممارسة، أسامة مسلم، مؤتمر الاتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات الخاصة والحكومية في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية- مصر، ٢٠٠٢، ص٧.

(٢٠٤) الدكتور عز الدين إبراهيم رئيس قسم الأورام، ندوة بعنوان «حق المريض في معرفة مرضه من المنظور الشرعي والطبي» نظمها مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة. http://www.alyaum.com/article/1005104

كان مرضه مستعصيًا ويزداد سوءًا يومًا بعد يوم، واحتمال وفاته في أي وقت، فيلـزم إخبار المريـض بخطورة مرضه بأسـلوب حكيم؛ حتـى تكون هناك فرصة للمريض لمراجعة حسـاباته مع الله ومع خلقه؛ لا سـيما إذا كانت هذه الحسابات حقوقًا مالية وديونًا ووصايا للغير، عندها لا بد أن يخبر المريض إذا توافرت لديه بعض الشروط الشرعية التي تجعله مؤهلاً لذلك[٢٠٥].

المطلب الثالث:

حق السجين في خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية

من حق السجين: الحفاظ على خصوصية المعلومات المتعلقة بحالته الصحيـة، وعـدم اطـلاع أي طـرف ثالـث خـارج الفريـق الطبي إلا بموافقته، أو في إطار ما يلزم به القانون[٢٠٦].

والشريعـة تعتبر المحافظة على الأسرار واجبًـا دينيًا وأخلاقيًا خاصة إذا تعلـق الأمر بأعـمال الغير، فالسريـة المهنية أمر له اعتبـاره وقيمته، فالشريعة الإسلامية تعتبر المهن أمانة، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ألا تسـتعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» [٢٠٧].

(٢٠٥) الشيخ هاني الرفاعي ندوة بعنوان «حق المريض في معرفة مرضه من المنظور الشرعي والطبي» نظمها مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة. http://www.alyaum.com/article/1005104

(٢٠٦) حقوق المريض بين النظرية والممارسة ص٨.

(٢٠٧) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ح ١٨٢٥.

ولم يرد في الشريعة الإسلامية تحديد لنطاق سر المريض المنهي عن إذاعته؛ لكن ابن أبي صبيعة حدده بأنه كل ما لا ينطق به خارجًا، أما الأشياء الَّتِي أعاينها في أوقات علاج المرضى أَو أسمعها في غير أَوْقَات علاجهم في تصرف النَّاس من الأشياء الَّتِي لاَ ينطق بها خارِجا فَأمسك عنها وأرى أَن أمثالها لاَ ينطق به [٢٠٨].

وهو يعني أن ما وصل إلى علم الطبيب وفهمه، وتقضي الأعراف بستره في الزمان والمكان، سر لا يجوز إفشاؤه [٢٠٩].

وأوضح عميد كلية الشريعة بالأزهر أن التزام الطبيب بحفظ أسرار مريضه، أمر تؤكده كل الشرائع والقوانين والأعراف المهنية؛ لذلك يجب معاقبة كل من يستهين بذلك؛ لكن هناك حالات يجب فيها كشف سر المريض عندما يكون المريض مصابًا بمرض خطر ومعد؛ مثل: مرض نقص المناعة المكتسبة «الإيدز»، وأراد المريض أن يخفي هذا المرض عن المحيطين به وعن المؤسسات الطبية في بلاده ما يعرض حياة الآخرين للخطر، هنا يكون من واجب الطبيب أو المركز الذي اكتشف المرض كشف حالة المريض للأجهزة الطبية المسؤولة؛ لتحقيق هدفين: الأول: حماية المريض نفسه، وتوفير الرعاية الصحية التي يحتاجها. والثاني: حماية المحيطين به والمخالطين

(٢٠٨) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص٤٥.

(٢٠٩) دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن بريطانيا، سامية لحول وآخرون، مج٤، ع ٣، ٢٠١٥، ٤٧.

لـه من العدوى. فالإبـلاغ عن مريض الإيدز في هـذه الحالة يؤدي إلى جلب مصلحة للمريض، ودرء مفسـدة عـن المجتمع، وهذا ما تهدف إليه أحكام الشريعة الإسلامية [٢١٠].

المطلب الرابع: حق السجين في المعاملة الحسنة

من حق السـجين: معاملته بالاحترام لإنسـانيته كمريض، واحترام قيمـه ومبادئـه، فتحفـظ لـه كرامتـه. ومن احترام شـخصية السـجين المريض: اسـتعمال اسمه الشخصي الموجود في الأوراق الرسمية وعدم إعطائه أي تعريف آخر [٢١١]. ومما يتعلق باحترام السجين المريض أخذ إذنـه في أمور علاجه ونحوه، وهـو المبدأ الشرعي (النية) أو (القصد)، وعـلى جميـع العاملين في الحقـل الطبي توجيـه كل اهتمامهم وقصدهم لمصلحة المريض. والمريض وحده هو الذي يملك قرار نفسـه، في حين لا يملـك الآخـرون حـق تقرير مصيره خوفًـا من التأثـر بالاعتبارات الشخصية في اتخاذ القرار؛ ولذلك يجب أن تتم جميع الإجراءات الطبية بموافقـة المريـض السـجين، ولا يسـمح بـأي تدخل طبـي عليه دون موافقته إلا في حال عدم أهليته القانونية أو الشرعية لأخذ الموافقة منه. واعتمادًا على القاعدة الشرعية يعتبر الإذن من حقوق المريض الأساسية

(٢١٠) حقـوق المريـض في الإسـلام ، الخليـج، See more at: http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/19e7c0dd-83d1-40c6-8a86-263a7aa2bc0b#sthash.eXd1nlbt.dpuf

(٢١١) حقـوق المريـض بين النظرية والممارسة ص٩ ، وثيقة حقـوق ومسؤوليات المرضى، البوابة الإلكترونية لـوزارة الصحـة بالمملكـة العربيـة السعوديـة، http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/HealthInstructions/Pages/001.aspx،

في أي عـلاج طبـي أو جراحي، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنـه[٢١٢]. وفي هذا يقول القرافي في الفرق الثاني والثلاثين بـين قاعدة الإذن العام من قبـل صاحب الشرع في التصرفات وإذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسـقط الضمان، والثاني يسقطه. وسر الفرق هو: أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسـويغه وتملكـه وتفضله لا ينقل الملك فيـه إلا برضاهم، ولا يصـح الإبراء منه إلا بإسـقاطهم؛ ولذلك لا يسـقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سـبيل الأمانة [٢١٣]. كما أن من حق السـجين المريض: التعبير شـفاهة أو كتابةً عن تقييمه للخدمة الصحية المقدمة له [٢١٤].

المطلب الخامس:

حق السجين في عدم إجراء تجارب أو بحوث طبية عليه

البحـوث العلميـة الطبيـة التجريبيـة عـلى الإنسـان، والعمليات الجراحيـة التجريبيـة المغايـرة للممارسـة والعرف الطبـي، لا بد من إحاطتها بسـياج متين من الحمايـة الشرعية والقانونيـة والأخلاقية، فإن حماية الجسـم البشري هي حماية شرعية، يقرها الفقه الإسـلامي

(٢١٢) دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية ص٥٦-٥٧.

(٢١٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب: د.ط: د.ت، ١/١٩٥.

(٢١٤) حقوق المريض بين النظرية والممارسة ص٩، وثيقة حقوق ومسؤوليات المرضى، البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/HealthInstructions/Pages/001.aspx.

منذ خمسة عشر قرنًا، ومن دون منازع، في نطاق من الحقوق والضمانات والمبادئ الشرعية والأخلاقية يجب ألا تتعداها الثورة الطبية والبيولوجية الحديثة. والشريعة الإسلامية الغراء تعد أول تشريع في العالم، يحيط الجسم البشري 'بأعضائه وأنسجته وخلاياه ومشتقاته ومنتجاته البشرية' بالحماية الشرعية، مما يضمن له الحرمة والحفظ والكرامة الآدمية، وعدم الاعتداء أو الإهانة، وتحريم العبث، أو التلاعب بجسده أو جثته[٢١٥]. فإذا كانت هذه التجارب تضر بالسجين فبالنظر إلى مقاصد الشرع نخلص إلى تحريم مثل هذه التجارب؛ لأن الشريعة جاءت لدرء المفاسد، وفي إجراء هذه التجارب مفاسد تقع على السجناء؛ فلذا تحرم لدفع المفاسد التي تترتب على إجرائها. كما أن المصلحة المترتبة على نتائج التجارب مصالح مظنونة وقد تكون معدومة، وفي المقابل مصلحة المحافظة على جسم وأعضاء السجين مصلحة متيقنة وحقيقية؛ وبالموازنة بين المصلحتين نقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة، فيحرم إجراء التجارب الطبية على السجين.

وإذا كانت هذه الأبحاث والتجارب لا تضر بالسجين، ولا يترتب عليها أي ضرر بدني، أو نفسي، ولا يلحق بها إهانة لكرامة السجين الإنسانية، فتجوز بشرط موافقة السجين الحرة، وبدون أي اشتراطات،

(٢١٥) الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي، ع٤٥٨، شوال ١٤٢٤، http://islammemo.cc/print.aspx?id=3876.

وأن يكون السجين في حالة عقلية ونفسية صحية.

وقد تم عقد عدة اتفاقيات من شأنها ضبط الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الطب؛ ولا سيما بحوث الطب الإحيائي المتضمنة لحالات الدراسة البشرية التي يصدرها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية. وتم الإعلان عن الاتفاقية الدولية الأولى بشأن آداب المهنة في مجال البحوث الطبية، أو ما يعرف بمجموعة قواعد نورمبرج، في سنة ١٩٤٧م عقب محاكمة الأطباء الذين قاموا بتجارب مروعة على السجناء والمعتقلين بدون موافقتهم خلال الحرب العالمية الثانية [٢١٦]. وأقرت الجمعية العامة في سنة ١٩٦٦م الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على عدم تعرض أي شخص للتعذيب، أو المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين، وبصفة خاصة عدم خضوع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة [٢١٧].

(٢١٦) دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية ص٤٨.
(٢١٧) المرجع السابق، ص٤٩.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وبعد الفراغ من البحث ألخص أهم نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١-الشارع يعتبر السـجن عقوبة إصلاحية؛ لذا فإن الشريعة الإسلامية لم تتوسع في موجبات السجن كما هو في القانون.

٢-أقـرت الشريعـة الإسـلامية والأنظمة واللوائـح في المملكة التي تحكم بالشريعة أن للسجين حقوقاً صحية.

٣-لتهيئة البيئة الصحية المناسـبة للسجين ينبغي تحقيق معايير الجودة في المبنى الصحي للسـجن، والرعاية الصحية الوقائية للسـجين، ورعاية حق السجين في أن ينال ما يكفيه مما يحفظ له حياته من الغذاء واللباس.

٤-حرمـت الشريعة تعريض السـجين لأي شـكل من أشـكال الإيذاء اللفظي والبدني والنفسي.

٥-ينبغـي تحقيق معايـير الجودة في الخدمـة الصحية العلاجيـة (البدنية والنفسية) المقدمة للسجين.

٦-إذا عجـزت المراكـز الصحيـة التـي تتبـع السـجون عن تشـخيص حالة السـجين المريض، أو كانت حالة السجين تسـتدعي إجراء فحوصات طبية أو أشعة بأجهزة غير متوافرة في مركز السجن، أو تحتاج إلى إجراء عملية جراحية؛ فإنه يجب تحويله إلى المستشفى وعرضه على طبيب متخصص؛ لأن منع السجناء من ذلك عند الحاجة يترتب عليه ضرر والقاعدة: أن الضرر يزال.

٧-يجب توفر رعاية خاصة للسجينة الحامل تتناسب مع وضعها الصحي.

٨-من حق السجين: توفير المعلومات الخاصة بحالته الصحية وعلاجه، والحفاظ على خصوصية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وعدم إجراء تجارب أو بحوث طبية عليه.

ثانيًا: التوصيات:

١-تجهيز مستشفى خاص بالمرضى النفسيين الذين حُكم عليهم بعقوبة السجن لفترات قد تطول أو تقصر، ويكون تحت إشراف وزارة الداخلية ووزارة الصحة؛ كما هو معمول به في الدول المتقدّمة.

٢-عقد دورات صحية للسجناء والسجينات يقدمها أطباء وطبيبات وأخصائيون وأخصائيات تغذية وأخصائيون وأخصائيات في المجال النفسي ومتخصصون ومتخصصات في المجال الشرعي؛ لتوعية السجناء والسجينات، ورفع مستوى الوعي لديهم في هذه الجوانب؛ مثل: الغذاء الصحي- الصحة النفسية - الإيمان بالقضاء والقدر، وغيرها.

٣-طباعة كتاب أو دليل يوضح حقوق السجين من جميع الجوانب، ويوزع على السجناء والسجينات؛ لنشر الثقافة الحقوقية.

٤-استكمال الجوانب الأخرى للحقوق في ضوء مقاصد الشريعة، مثل: الحقوق التعليمية وغيرها.

هذا ما يسر الله لي جمعه وتدوينه حول هذا البحث، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله وحده، وهو أهل الثناء والمجد، وما كان فيه من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.